جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

المسؤولية المهنية البنكية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

التخصص: المهن القانونية والقضائية

إعداد الطالبتين:

سليمانو صبرينة

سليماني سيلية

تحت إشراف:

د/ طباع نجاة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة):د/ دموش حكيمة .....رئيسة

الأستاذ(ة): د/ طباع نجاة..... مشرفة ومقر رة

الأستاذ(ة):د/ سقلاب فريدة .....ممتحنة

السنة الجامعية: 2020/2019

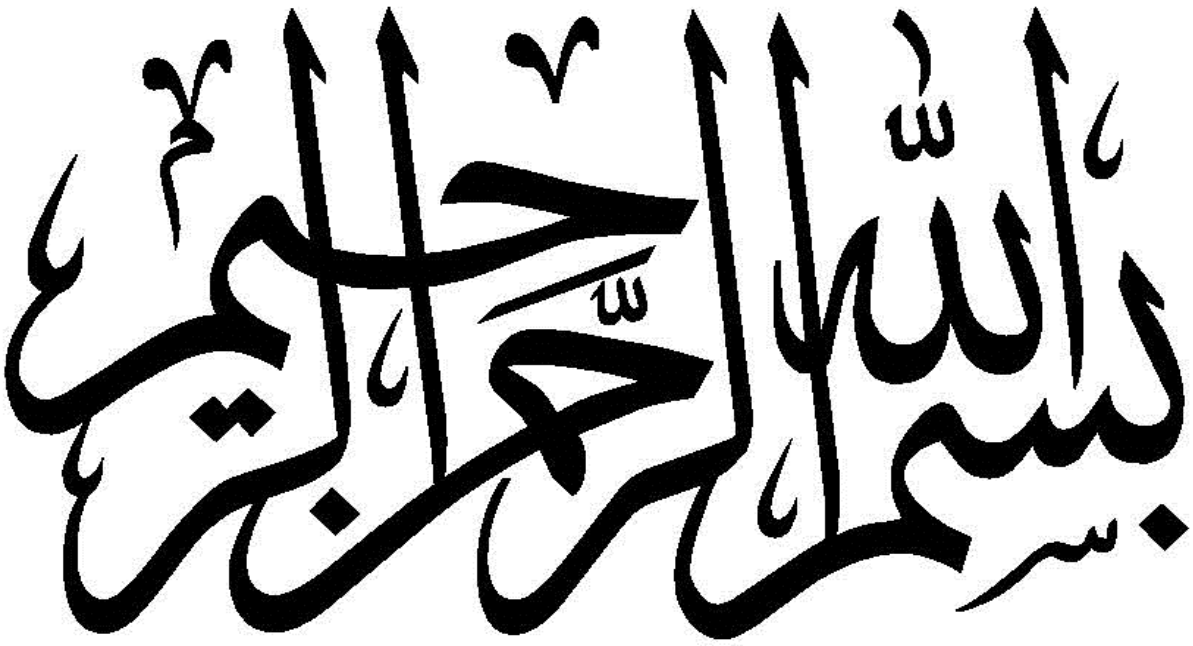

قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿ وَقُل رَّبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلْطَانًا نَّصِيرًا ﴿٨٠﴾ ﴾

الإسراء: 80

نشكر الله سبحانه وتعالى أولا ونحمده كثيرا على أن يسّر لنا أمرنا

في القيام بهذا العمل.

كما نتقدم بأسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير إلى اللذين حملوا رسالة العلم والمعرفة.

ولا يسعنا في هذا المقام إلّا أن نتوجه بالشكر الجزيل والامتنان الكبير

إلى الأستاذة المشرفة "**د. طباع نجاة** " على تولّيها الإشراف على هذه المذكرة وعلى كل ملاحظاتها القيّمة التي أضاءت أمامنا سبل البحث، وجزاها الله عن ذلك كل خير، والذي كان لنا الشّرف أن تكون مشرفة علينا.

وإلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل وكل من ساعدنا على إتمامه،

وإلى كل من خصّنا بنصيحة أو دعاء.

ويطيب لنا تقديم خالص الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول فحص وتدقيق هذه المذكرة.

نسأل الله أن يحفظهم وأن يجازيهم خيرًا.

إهداء

إلى من قال فيهم المولى تبارك وتعالى بعد بسم الله الرحمان الرحيم:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآ ۚ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ ﴾

العنكبوت:٨

إلى الوالدين العزيزين أطال الله عمرهما.

إلى الإخوة والأخوات، وكل أفراد العائلة " نسيمة، محمد، مليكة، منير، فاتح، ريمي، اناس، نسرين اميلي"

إلى كل الزميلات والزملاء.

إلى كل من ساعدونا وشجعونا على إنجاز هذه المذكرة.

مقـــدمة

تعتبر البنوك ذات أهمية بالغة لأي إقتصاد كان، فهي من الركائز الأساسية للإقتصاد الحديث، وكذلك العصب المحرك وهذه الأهمية لم تكتسبها من فراغ وإنما من خلال النشاطات والأدوار التي تقوم بها، حيث تسمح لهذا الإقتصاد وعلى إختلاف أنظمته وأنشطته بالتطور والرقي.

فالبنوك وهي تمارس نشاطها تخضع للمسؤولية التي ترتبط تصاعدياً بأهمية الدور الذي يمارسه المسؤول، فالبنظر إلى الدور الذي تلعبه البنوك خاصة مع التطور الإقتصادي في العالم وبشكل أساسي من خلال إعتمادها لوسائل إبتكرتها، فرضت بالموازاة مع ذلك على المشرع التدخل للضبط والتشديد والرقابة على أعمالها من خلال القواعد القانونية التي تهدف إلى حماية المودعين من أية تجاوزات ترتكبها البنوك كإدارات أو العاملين فيها تكون من شأنها إضاعة أو تبديد أو الإستلاء على أموالها، وذلك عن طريق إخضاعها للرقابة الدائمة للبنك المركزي بإعتباره المشرف على السياسة النقدية للدولة لمراقبة سيولتها وقدرتها على الوفاء اتجاه المودعين والغير، وأيضاً الرقابة على التقنيات المستعملة، كما لا يمكن إنكار دور العرف في تنظيم عمل البنوك.

لكن بسبب إزدياد عدد الدعاوى والملفات العالقة بين البنوك والعملاء التي من شأنها أن تنعكس سلباً على الإقتصاد بشكل عام، وكما سبق وأن قلنا فإن البنوك وهي تقوم بأعمالها يترتب في ذمتها إلتزامات في مواجهة عملائها، إما أن يكون ذلك بنص عقدي أو بنص قانوني تترتب عنها مسؤوليته عن إخلاله بأي من تلك الإلتزامات هنا نكون أمام المسؤولية المدنية، أما إذا إقترف البنك فعلاً يعاقب عليه القانون يكون أمام المسؤولية التأديبية والجزائية، فالمسؤولية الجزائية تجعل تبعة الجريمة والإلتزام بالخضوع للجزاء الجنائي المقرر لها قانوناً، هذا يعني أن البنك كشخص معنوي يتوجب عليه إحترام القوانين التي يفرضها عليه القانون وأي تجاوز منها يعرضه لعقوبات جزائية لإقترافه لأفعال مجرمة.

لقد ذهب المشرع الجزائري إلى تقرير مسؤولية البنك كشخص معنوي بإعتباره حقيقة وليس مجازاً لأن من وجهة النظر القانونية يُعتبر ذا قيمة إجتماعية تجعله آهلاً لإكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات هو والأشخاص الممثلين له قانوناً، لأن هذا الأخير كان إرتكابه للخطأ تنفيذ لإرادة الشخص المعنوي وأوامره، كما أن الدفاع الإجتماعي تستوجب هذه المسائلة مع مراعاة الطبيعة الخالصة لكا منهما.

تبرز أهمية الموضوع في أن البنوك تعتبر العصب المحرك للسياسة الإقتصادية من خلال السياسة المالية مع ضرورة توخي هذه الأخيرة الحذر والسرية في معاملاتها بما يلحق الضرر بزبائنها.

كما تتجلى أهمية الموضوع أيضاً في التعرف على مختلف الجوانب القانونية التي يقوم عليها العمل المصرفي، لزيادة وعي المتعاملين مع البنوك وعملائها على وجه الخصوص عن العمليات المصرفية التي يقدُمون عليها.

وهذا ما أدى بنا إلى طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يمكن مساءلة البنك عن أعماله وفقاً للقانون الجزائري؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة، إعتمدنا في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي حيث قمنا بتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالمسؤولية المدنية والتأديبية وكذا الجزائية للأعمال المصرفية.

وعلى هذا إرتأينا تقسيم هذا البحث إلى فصلين، حيث سنتناول المسؤولية المدنية للبنك مبرزين في ذلك الأساس القانوني لقيام مسؤولية البنك المدنية، وكذا أثر المسؤولية المدنية للبنك (الفصل الأول)، ثم نتطرق إلى المسؤولية القانونية للبنك (الفصل الثاني).

الفصل الأول

المسؤولية المدنية للبنك

إن المسؤولية المدنية تمثل طريق لتحسين سُبل أداء العمل المهني البنكي، فإذا أخل البنك بإلتزام فرضه عليه القانون أو العقد تترتب المسؤولية المدنية، وهو إخلال يمثل خطأ جزائه المدني التعويض وعليه يُسأل البنك مدنياً عن الأعمال والخدمات المصرفية التي يؤديها، إما لمخالفة العقد المبرم بينه وبين العميل، وإما لمخالفته للقانون [1].

إن مسؤولية البنك المدنية إما أن تكون عقدية أو تقصيرية، حيث تكون عقدية متى كان هناك إخلال التنفيذ بعقد رابط بين البنك وعمله البنكي، كما تكون مسؤولية تقصيرية كلما كان المتضرر غير بالنسبة للمصرف و إرتكب هذا الأخير خطأ يُعبر إخلالاً منه بالإلتزام الذي يفرضه القانون على الجميع [2].

فسنحاول تحديد الأساس القانوني لمسؤولية البنك المدنية (المبحث الأول)، ثم نتطرق لأثار المسؤولية المدنية للبنك (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الأساس القانوني لمسؤولية البنك المدنية

يتعرض البنك عند تنفيذه أحد عقود الخدمات المصرفية للمسؤولية المدنية، والأصل أن مسؤولية البنك تقوم على أساس الخطأ والضرر وذلك طبقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية.

يستطيع البنك أن يُدار عن نفسية المسؤولية إذا أثبت أنه لم يخطئ أو إذا نفي علاقة السببية بين خطئه وبين الضرر الذي عاد على العميل [3]، والبنك بإعتباره شخصا معنويا، يسأل طبقا لقاعدة مسؤولية شخصية إذا كان الخطأ قد صدر عن ممثله القانوني أو من وكيل عنه، ويُسأل مسؤولية

---

[1]– خليفة بن محمد الخضرمي، العمليات البنكية ومسؤولية البنك، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2015 ص 55.

[2]– نقماري حفيظة، أحكام الخطأ في المسؤولية المدنية وفقاً للقانون المدني الجزائري (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016، ص 1.

[3]– عبد الفتاح مراد، موسوعة البنوك، د . د . ن، الاسكندرية، 1999، ص 1527.

المتبوع عن أعمال تابعه عن الأخطاء التي يرتكبها موظفوه غير الممثلين له قانونا إذا كان خطأ التابع قد وقع أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها أو بمناسبتها [1]، طبقا لمادة 136 من القانون المدني [2].

وبما أن المسؤولية المدنية تنقسم إلى مسؤولية عقدية، ومسؤولية تقصيرية فسنتحدث عن المسؤولية العقدية (المطلب الأول)، وعن المسؤولية التقصيرية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المسؤولية العقدية للبنك

العقد عامةً هو توافق إرادتين ينشأ عنه إلتزامات متبادلة عن كل طرف من أطرافه، وقد عرفه المشرع الجزائري من خلال المادة 54 من القانون المدني على أنه:"**إتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل شيء ما** ".

وبالتالي فالعقد عامة هو توافق إرادتين ينشأ عنه إلتزامات متبادلة عن كل طرف من أطرافه [3].

يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية، وهذا حسب المادة 59 من القانون المدني الجزائري [4].

---

[1]– نقماري حفيظة، المرجع السابق، ص 2.

[2]– تنص المادة 136 من الأمر رقم 58/75، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج ، عدد 78، مؤرخ في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم على أنه :" **يكون المتبوع مسؤولا على الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها وتتحقق علاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في إختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع**".

[3]–نقماري حفيظة، المرجع السابق، ص 2.

[4]– تنص المادة 59 من الأمر 58/75، يتضمن القانون المدني على أنه:" **يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية**".

فالعميل يتجه إلى البنك الذي يعرض هو خدماته المختلفة على العملاء، وبالتالي يتم العقد بين الطرفين بمجرد إبرام العقد وتوافق إرادة كلا من العميل والبنك، وفي حالة ما إذا أخل البنك بأحد إلتزاماته اتجاه العميل والمتفق عليها بمجرد العقد يتعرض للمسؤولية، وهذا ما إذا توفرت أركانه الثلاثة [1].

الفرع الأول

مفهوم المسؤولية العقدية للبنك

تنشأ المسؤولية العقدية للبنك من خلال عدم تنفيذه للإلتزامات الناشئة في العقد الذي أبرمه مع زبونه أو تقصيره في تنفيذها، أو يقوم بمخالفة الإتفاق الذي إتفقوا عليه، وبالتالي يفترض لوقوع المسؤولية العقدية وجود عقد صحيح واجب التنفيذ أخل أحد طرفيه بالوفاء بما إلتزم به بموجبه وهو البنك [2].

ولذلك سنحاول تعرف المسؤولية العقدية أولاً، ثم شروط قيام المسؤولية العقدية للبنك ثانيا، وأركان المسؤولية العقدية للبنك (ثالثا).

أولا: تعريف المسؤولية العقدية

يُقصد بالمسؤولية العقدية الإخلال بالتزام عقدي أيًا كانت صورة هذا الإخلال، وبالتالي يترتب عليه تعويض الضرر الذي نشأ جراء هذا الإخلال (أي عدم تنفيذ الإلزام من طرف البنك اتجاه العميل) [3].

---

[1]– كريم ايمان، "الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن إفشاء السر البنكي"، مجلة جامعة البعث، عدد 21، دمشق، 2017 ص 63.

[2]– الإدريسي خليل، المسؤولية المدنية للبنوك عن عمليات اللإئتمان–دراسة مقارنة مع نماذج من العمل القضائي والتشريعي– الطبعة الأولى، د د ن، د ب ن، 2017، ص 23.

[3]– عبد الرزاق السنهوري، الوسط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الإلتزام بوجه عام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000، ص 615.

فهي لا تقوم إلا إذا كان هناك عقد مبرم بين الطرفين، بحيث إذا قصر أحدهما في تنفيذ الإلتزامات الملقاة على عاتقه بمقتضى العقد أو يقم بالتنفيذ أو قام به على نحو سيء أو في أجل متأخر، تحتاج هذه المسؤولية لقيامها توافر أركانها المتمثلة في الخطأ العقدي والضرر الناتج عن الخطأ والعلاقة السببية بينهما، أي الرابطة التي تكون بين الخطأ والضرر [1].

تكون مسؤولية البنك عقدية، إذا أخل البنك بإحدى إلتزاماته الواردة في العقد المبرم بينه وبين العميل، ولقيام المسؤولية العقدية للبنك يشترط توفر شروط [2].

ثانياً: شروط قيام المسؤولية العقدية للبنك

لقيام مسؤولية البنك العقدية لابد من توفر الشروط التالية:

1_ وجود عقد صحيح توفرت فيه شروط الصحة والنفاذ، أما إذا كان العقد باطلاً ووقع الضرر بأحد المتعاقدين بفعل المتعاقد الأخر فإن المسؤولية تكون تقصيرية لإنعدام العلاقة التعاقدية.

2_ أن يترتب على عدم تنفيذ العقد أو التأخر فيه ضرر يلحق العميل [3].

إن الغاية من تقرير المسؤولية العقدية هو دفع المتعاقد إلى الحرص على تنفيذ إلتزامه الناشيء عن العقد، وأن يحافظ على أداء الإلتزامات المتفق عليها فيه لأن هذا هو موجب العقد ولا تتحقق القاعدة المرجوة منه إلا بتنفيذه على الوجه المتفق عليه [4].

ومن صور إخلال المصرف بإلتزامه التعاقدي مايلي:

- إمتناع البنك عن رد الأموال التي حصلها والمستندات المتعلقة بتنفيذ العقد.
- عدم تطابق الإلتزامات المتفق عليها بين العميل والبنك (الدائن والمدين).

---

[1]– خالص نافع نافع أمين، "المسؤولية المدنية للمصرف عن الإخلال بقواعد بقواعد الإستعلام المصرفي"، مجلة العلوم القانونية، الجزء الأول، عدد 03، ، بغداد، 2017، ص 386.

[2]– المرجع نفسه، ص 386.

[3]– المرجع نفسه، ص544.

[4]– مغلاوي محي الدين، المسؤولية المدنية والجزائية للبنك في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع قانون الأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014، ص 12.

- تأخر البنك عن تنفيذ إلتزامه في الميعاذ المحدد في العقد [1].

الفرع الثاني

أركان المسؤولية العقدية للبنك

لا تتحقق المسؤولية العقدية للبنك إلا بوجود عقد صحيح يكون مبرماً وإلا لا يمكن كما سبق ذكره التحدث عن المسؤولية العقدية، كما تحتاج هذه المسؤولية لتطبيقها توافر أركانها الثلاثة:

1_ الخطأ العقدي المتمثل في التقصير في تنفيذ الإلزام.

2_ الضرر الناتج عن الخطأ العقدي.

3_ العلاقة السببية التي تربط بين الخطأ والضرر.

أولا: الخطأ العقدي:

إن القاعدة العامة في العقود هو وجوب تنفيذها وفقاً لما إشتملت عليه المادة 106 من القانون المدني الجزائري:" **العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا بإتفاق الطرفين والأسباب التي يقررها القانون**"[2].

يكتسي تحديد طبيعة الإلتزام الناشئ في إطار العلاقة بين البنك وعميله أهمية بالغة لتحديد معيار الخطأ البنكي، وذلك أن الإلتزام حسب الغاية الموجودة منه ينقسم إلى إلتزام بتحقيق نتيجة وإلتزام بتحقيق غاية [3].

الخطأ في فقه القانون هو الإخلال بواجب قانوني، سواءاً كان إلتزاماً أو واجباً عاما [4].

---

[1]– مغلاوي محي الدين، المرجع السابق، ص 12.

[2]– راجع المادة 106 من الأمر 75–58، يتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

[3]– عبد اللطيف مشبال، ا"لمسؤولية المدنية للأبناك والإجتهاد القضائي المغربي"، مجلة المحاكم المغربية، عدد 71، 1994 ص 7.

[4]– قديمس عبد الحق، المسؤولية المدنية للبنوك في مجال الحسابات، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة منتوري قسنطينة، 2011، ص 4.

تترتب المسؤولية العقدية للبنك في حالة عدم تنفيذ العقد أو تنفيذه كلياً، أو في حالة تنفيذه تنفيذا سيئا أو بصورة مخالفة للواصفات التي وردت في العقد [1].

أ_ الإلتزام بتحقيق نتيجة:

الإلتزام بتحقيق نتيجة يقتضي من البنك أن يصل إلى نتيجة معينة من خلال تنفيذه للعقد وبالتالي فإن الخطأ في هذا النوع من الإلتزام يتحقق بعدم تحقيق النتيجة المتوخاة من العقد ولو بذل البنك كل جهده [2].

ب_ الإلتزام ببذل العناية:

إن إثبات عدم تنفيذ الإتلزام بنتيجة لا يتطلب من العميل إلا إثبات عدم تنفيذ النتيجة التي يتوخاها، أما إذا كان الإلتزام ببذل عناية، فإن على العميل إثبات إدعائه، أي إثبات التقصير من جانب البنك، فيجب عليه تقديم الدليل على عدم تنفيذ البنك للإلتزام يعود إلى أن البنك لم يبذل في تنفيذه للعقد العناية الإزمة، أي إثبات وقوع الإهمال [3].

ومن هذا المنطلق، فإن البنك يمثل الإطار والمنفذ الرئيسي الذي تتم بواسطته مختلف العمليات، ما بين البنوك وعملائها، وفي خالة تقصير البنوك في إلتزامها اتجاه عملائها وعدم تنفيذ طلباتهم في لحظات محدودة من الزمن سواءاً بإهمال منها أو أخطأ، يكون موضوع مطالبة بالمسؤولية عنها، وبالتعويض عن الأضرار التي قد تلحق بزبائنها [4].

---

[1]– مصطفى العوجي، القانون المدني، المسؤولية المدنية، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2009 ص 33.

[2]– محمود محمد أبو فروة، الخدمات البنكية الإلكترونية عبر الأنترنت، الطبعة الثانية، دار النشر والتوزيع، الأردن، 2012 ص 168.

[3]– حازم نعيم الصمادي، المسؤولية المدنية المصرفية للأضرار الناجمة عن إستعمال الوسائل الإلكترونية في العمليات المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الخاص، كلية الدراسات الفقهية، جامعة آلا البيت، 2002، ص 227.

[4]– عبد الحق قديمس، المرجع السابق، ص 2.

ثانيا: الضرر:

الضرر هو الأذى الذي يُصيب العميل في حق من حقوقه الشخصية أو المالية فأي خطأ يصدر من البنك وتسبب العميل ضرر إلتزم البنك بالتعويض قدر الضرر الذي أصيب مدنية [1].

الضرر ركن في المسؤولية العقدية البنكية، فأي ضرر يلحق المتسبب بالشخص (العميل) يلتزم المتسبب في الضرر (البنك) بتعويض الشخص الدائن الذي يلحق به الضرر، أي أن البنك يكون ملزماً بالإستجابة لطلبات العميل بالتعويض عنها [2].

إن الضرر الواجب على البنك لتعويض العميل عليه نوعان ضرر مادي وضرر أدبي.

أ_ الضرر المادي: هو الذي يتسبب في خسارة مالية للمتضرر (العميل).

ب_ الضرر الأدبي: يسمى أيضاً الضرر المعنوي، وتقتصر على ما يتصل بشخصية العميل حيث يتمثل بالمساس بالسمعة والإعتبار وإيذاء الشعور.

ويشترط في الضرر المادي أو المعنوي الذي يطالب العميل بالتعويض عنه أن يكون:

أ_ الضرر حال التوقيع.

ب_ أن يكون الضرر مباشراً.

ج_ أن يكون الضرر متوافقاً.

أي أن لقيام المسؤولية العقدية يجب توفر شرط أساسي وهو أن يكون الضرر أكيداً ومحقق الوقوع، أي لا يكون إفتراضياً أو إحتمالياً، فالضرر يجب أن يكون قد وقع فعلاً أو محقق الوقوع في المستقبل أن يكون كنتيجة حتمية للخطأ المرتكب [3].

---

[1]– كريم ايمان، المرجع السابق، ص 65.

[2]– عبد الحق قديمس، المرجع السابق، ص 2.

[3]– محمود محمد أبو فروة، المرجع السابق، ص 187.

ثالثا: العلاقة السببية:

لا يكفي لتقرير مسؤولية البنك التعاقدية مجرد وقوع خطأ عقدي وتحقق الضرر المباشر للعميل، لكن يلزم أن يكون خطأ البنك هو السبب المباشر لضرر الذي لحق العميل بمعنى ضرورة توافر العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، ولإثبات العلاقة السببية لابد أن تتوفر على خاصيتين وهما أن تكون محققة وأن يكون الخطأ الذي إرتكبه البنك هو الذي أنتج الضرر ولابد أن يكون الضرر ناتجاً عن الفعل الضار مباشرة [1].

المطلب الثاني

المسؤوالية التقصيرية للبنك

يُعتبر المجال المصرفي بوجه عام هو المجال الرحب لتطبيقات المسؤولية التقصيرية، فما يترتب عن المصارف من مسؤوليات يكون أغلبها تقصيرية [2].

وتُعرف المسؤولية التقصيرية بأنها جزاء الإخلال بالتزام قانوني، أي مخالفة لواجب قانوني سابق مؤداه مراعاة اليقظة والتبصر في السلوك لعدم الإضرار بالغير [3].

ولقيام المسؤولية التقصيرية يستوجب توفر ثلاثة أركان والمتمثلة في: الخطأ، الضرر، العلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

الفرع الأول

الخطأ

إن الخطأ يفترض وقوعه في حق المصرف، أي الحارس بمجرد وقوع الضرر، وهو خطأ مفترض لا يقبل إثبات العكس، ويترتب على ذلك أن تظل مسؤولية الحارس قائمة (المصرف)، ولا

---

[1]– كريم إيمان، المرجع السابق، ص 66.

[2]– خالص نافع أمين، المرجع السابق، ص 456.

[3]– المرجع نفسه، ص 389.

يستطيع الفكاك منها بإثبات أنه لم يرتكب خطأ أو أنه دحض المسؤولية، في هذه الحالة في إثبات السبب الأجنبي الذي ينقطع معه علاقة السببية بين فعل الشيء والضرر [1].

أما بالنسبة للمسؤولية العقدية عن فعل الأشياء، فيتوقف الأمر على طبيعة الإلتزام العقدي الذي يلتزم به المدين (البنك)، فإن كان إلتزاماً ببذل العناية المطلوبة، ويترتب على ذلك عبء إثبات إهمال المدين على الدائن وعدم بذله العناية التي يبذلها الرجل المعتاد في تنفيذ لهذا الإلزام، وفي المقابل يستطيع المدين التخلص من مسؤولية، إذا أثبت أنه اتخذ الإحتياطات الكافية لتفادي وقوع الضرر، وفي حالة إلتزام المدين بتحقيق نتيجة ففي هذه الحالة تقوم مسؤولية البنك بمجرد عدم تحقيق النتيجة المرجوة، ولا يستطيع المدين (البنك) نفي مسؤوليته إلا بإثبات السبب الأجنبي وإلا فالخطأ ثابت في جانبه [2].

الفرع الثاني

الضرر

الضرر ركن ثانٍ من أركان المسؤولية التقصيرية للبنك، ويُقصد بالضرر الفعل الناشئ عن الإخلال بإلتزام قانوني، بحيث يلحق بموجبه ضرر بشخص الغير (العميل)، ويلزم هنا المتسبب بالضرر بتعويض من لحق به الضرر [3].

فالضرر الذي يلحق العميل قد يكون ضرر أصابه في ماله وهذا ما يسمى بالضرر المادي وقد يكون ضرر أصابه في عاطفته أو شعوره أو كرامته أو شرفه، وهذا ما يسمى بالضرر المعنوي أو الأدبي [4].

1- شريف محمد غنام، مسؤولية البنك عن أخطاء الكمبيوتر في النقل الإلكتروني للنقود، د ط، دار للجامعة الجديدة للنشر القاهرة، 2006، ص 46.

2- شريف محمد غنام، المرجع نفسه، ص 474.

3- خالص نافع أمين، المرجع السابق، ص 457.

4- مغلاوي محي الدين المرجع السابق، ص 20.

الفرع الثالث

العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

يتمثل الركن الثالث من أركان المسؤولية التقصيرية للبنك في العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، والمقصود منه ضرورة تدخل ركن الخطأ في إحداث الضرر المتسبب للعميل من طرف المصرف وضرورة نسبة الضرر للبنك، أي أن البنك هو المحدث للضرر ومن ثم يسأل المصرف عن هذا الضرر [1].

المبحث الثاني

أثار المسؤولية المدنية

إذا تحقق الضرر يثبت حق المتضرر في التعويض بحيث يعد أمر التعويض الأثر الذي يترتب على تحقيق المسؤولية، بحيث إذا قامت المسؤولية المدنية للمصرفي وتوافرت أركانها جاز للعميل أن يمارس حقه في المقابلة بالتعويض بموجب دعوى يرفعها أمام القضاء [2].

وللتفصيل أكثر سنحاول في إطار هذا البحث أن نتناول قيام المسؤولية المدنية للبنك (المطلب الأول)، ثم الإعفاء من المسؤولية (المطلب الثاني).

---

[1]– شريف محمد غنام، المرجع السابق، ص 83.

[2]– أزواو عبد القادر، "الإتجاهات الحديثة في نظرية المسؤولية المدنية"، كلية الحقوق ومخبر القانون، جامعة أدرار، يوم دراسي 23 ماي 2013، ص 1.

المطلب الأول

قيام المسؤولية المدنية

إستحقاق التعويض يشترط أن تجمع شروط المسؤولية المدنية العقدية كانت أو تقصيرية أي ثبوت الخطأ في جانب المسؤول مالم يُعفى من إثباته [1]، ومن هنا فالتعويض هو الجزاء الذي يترتب على تحقيق المسؤولية المدنية، متى توافرت أركانها السابقة الذكر.

كما أن المشرع الجزائري لم يميز المسؤولية البنكية عن أي علاقة تعاقدية أخرى، فيما يخص التعويض أي بمعنى آخر لم يعيها أي خصوصية [2].

سنتعرض في هذا المطلب إلى مفهوم التعويض (الفرع الأول)، وإلى معايير تقديره الفرع الثاني (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مفهوم التعويض

يعتبر التعويض بأنه جزاء عن إخلال بقواعد المسؤولية المدنية [3]، وبالتالي تعتبر وظيفة التعويض إصلاحية تهدف إلى جبر الضرر وتصحيح ما اختل من توازن، كما أن مصادر التعويض تختلف بإختلاف الجهة التي تقوم بتقديرها.

أولاً: تعريف التعويض

سنتطرق على ضوء هذا العنصر إلى المعنى اللغوي والإصطلاحي للتعويض.

---

[1]– دربال عبد الرزاق، الوجيز في أحكام الإلزام في القانون الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 15.

[2]– خليلي سهام، المسؤولية المدنية للبنك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، قانون الأعمال، جامعة بسكرة، 2007 ص 107.

[3]–عبد الرزاق السنهوري، الوسط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الإلتزام، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2000، ص 974.

1_ لغة:

أصل كلمة التعويض هو العوض ومعناه البديل والخلف، أي بمعنى بدل ما ذهب منه فهو عائض، ومن هنا نستنتج أن الأصل اللغوي لمصطلح التعويض هو العوض أي البديل [1].

2_ إصطلاحاً:

لم يتم وضع نصوص محددة تبين تعريفه من طرف فقهاء القانون المدني، لأن معناه واضح لكن تطرقوا لبيان عند تعرضهم له كجزاء عن المسؤولية المدنية، حيث عرف على أنه عبارة عن مبلغ مالي أي ترضيه من جنس الضرر التي كان حصل عليها الدائن لو نفذ التزامه على النحو الذي يقضي به مبدأ حسن النية في التعامل [2].

3_ قانوناً:

نظرا لمرونة فكرة المسؤولية المدنية وقابليتها للتطور، لم ترد التشريعات تفصيل في تعريفها بل اكتفت بتجميع بعض المبادىء كما فعل المشرع الجزائري لمسايرة ما استقر عليه حديثا، حيث نص على التعويض في المسؤولية التقصيرية في الباب الأول الفصل الثاني تحت تسمية الفعل المستحق للتعويض في المواد من 124 إلى 140 مكرر من القانون المدني، أما المسؤولية العقدية فأوردها في الباب الثاني الفصل الثاني تحت مسمى التنفيذ بطريق التعويض من المادة 176 إلى 187 من القانون المدني [3].

يتضح من التعريفات السابقة للتعويض أن الهدف الأساسي من التعويض هو إصلاح المتسبب في الخطأ للضرر الناتج عنه، وهو ليس إلتزاماً تخييرياً يتعدد فيه محل الإلتزام تبرأ به ذمة البنك إذا وفى بأحدها. أو إلتزاماً بدلياً إذا كان محله شيئاً واحداً ولكن ذمة هذا الأخير تبرأ منه إذا

---

[1]– عبد العالي روان، الحق في التعويض على ضوء تطور المسؤولية المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون خاص، جامعة عين تموشنت، 2019، ص 06.

[2]– المرجع نفسه، ص 07.

[3]– المرجع نفسه، ص. ص 07-08.

وفى بشيء آخر غير محل الإلتزام الأصلي، والذي تغير فقط هو محل الإلتزام فبعد أن كان تنفيذا عينياً أصبح تعويضاً [1].

ثانياً: أنواع التعويض

حسب نص المادة 132 من التقنين المدني الجزائري في فقرتها الثانية "**ويُقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي، تبعاً للظروف وبناء على طلي المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى لما كانت عليه، أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض، بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع**".

ومن هنا يتضح أن للقاضي طرف يستعين بها لتقدير التعويض، وهذه الطرق لها أهمية بالغة للوصول للغاية النهائية، التي يُراد تحقيقيها من الحكم بالتعويض، والتي تتمثل في التعويض بالمقابل النقدي، والنوع الثاني هو التعويض العيني [2].

أ_ التعويض بمقابل:

في حالة ما تعذر التنفيذ العيني فلا يبقى أمام القاضي إلا أن يحكم بالتعويض، ولا يقتصر التعويض بمقابل على النقد، بل يجوز للقاضي تبعاً للظروف، وبناءاً على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه من قبل، والتعويض النقدي قد يكون على شكل مبلغ يدفع مرة واحدة أو على أقساط، ويمكن كذلك أن يكون مرتب مدى الحياة، ولكن في هذه الحالتين الأخيرتين يجوز إلزام المدين بتقديم تأمين ليكون السداد مضموناً حسب المادة 132 فقرة 1 من القانون المدني الجزائري، كما أن في هذه الحالتين خلال إنخفاض القدرة الشرائية للنقد و إرتفاع الأسعار، فلا سبيل للدائن لطلب إعادة النظر فيه لأنه لم تتح للمضرورين فرصة إعادة النظر، حيث إذا أُتيحت لهم الفرصة لما إنتهى القضاء من نظر دعواهم [3].

---

[1]– خليلي سهام، المرجع السابق، ص. ص 108–109.

[2]– المادة 2/132 من الأمر 75–58، يتضمن القانون المدني الجزائري، المرجع السابق.

[3]– علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1989، ص 209.

ب_ التعويض العيني:

هو الوفاء بالإلتزام عيناً يقع في الإلتزامات التعاقدية، أما فيما يخص بالمسؤولية التقصيرية ففي قليل من القروض يجبر المدين على التنفيذ العيني [1]، حيث نصت المادة 176 من القانون المدني "**إذا استحال على المدين أن ينفذ إلتزامه عيناً حُكم عليه بالتعويض على الضرر الناجم عن عدم تنفيذ إلتزامه، مالم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لابد له فيه ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين عن تنفيذ إلتزامه**" [2].

يُفهم من هذه المادة أن التنفيذ العيني هو الأصل في هذا النوع من المسؤولية إذا ليس على المدين (البنك) أن يفرض على الدائن التنفيذ بمقابل بدلاً من التنفيذ العيني متى كان هذا ممكناً، وهذا ما أكدته المادة 160 من القانون المدني الجزائري:" **المدين ملزم بتنفيذ ما تعهد به**" [3].

الفرع الثاني

معيار تقدير التعويض

فيما يخص تقرير التعويض يجب التوقف للنظر لطبيعة العلاقة القائمة بين البنك والطرف الأخر، وهي طبعا علاقة عقدية تقوم على أساس ثقة طرف الآخر في البنك [4].

وبالرجوع إلى نص المادة 182 من التقنين المدني الجزائري "**غير أنه إذا كان الإلزام مصدره العقد فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشاً، أو خطأً جسيماً إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد**".

---

[1]– عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الإلزام، الجزء الأول، د. ن، د. ب. ن،2008، ص812.

[2]– المادة 176 من الأمر 58/75، يتضمن القانون المدني الجزائري، المرجع السابق.

[3]– المادة 160، المرجع نفسه.

[4]– مغلاوي محي الدين، المرجع السابق، ص 26.

ومن خلال هذا النص يتضح أنه إذا يُعتد في تقدير جسامة الضرر بالفائدة التي يهدف البنك إلى تحقيقها من الخطأ، كتحقيق ربح أو الإقتصاد في النفقات، لأن إرتفاع الدرجة المهنية توجب عليه بذل العناية والتيصر والحيطة في تنفيذ إلتزامه بالقدر الذي يتوافق مع مستواه العيني [1].

أولاً: الضرر المباشر المتوقع

يتضح من خلال المادة 182 (ق .م .ج) السابقة الذكر أن المشرع الجزائري قد أخص في الإلزام العقدي التعويض فقط عن الضرر المتوقع وقت التعاقد.

ولكن بالإمعان في نص هذه الفقرة نجد أن عبارتها تدل على أنه في حالة إرتكاب المدين غشاً أو خطأً جسيماً فإنه يعرض على الضرر المباشر المتوقع والغير المتوقع في المسؤولية العقدية وبهذا سنحاول دراسة ما بين الحالتين لأن هذه المادة تبين أنه يتم مسائلة البنك حتى غير الضرر غير المتوقع، في حالة إستعمال الغش أو إرتكاب الخطأ [2].

كما أن توقع البنك للضرر بقياس بالضرر الذي يتوقعه بنك مماثل أي بمعيار موضوعي لا ذاتي وفق ما يتوقعه بنك مماثل له في مثل الظروف الخارجية التي وُجد بها وليس وفق ما يتوقع البنك الذي يقع منه الضرر [3].

فالبنك وعميله هما من أنشأ بإرادتهما الإلزام السابق، وهما اللذان حددا مداه لذلك إفترض القانون أن هذه الإرادة قد إنصرفت إلى جعل المسؤولية عن الضرر مقصورة فقط على المقدار الذي يتوقعه البنك، وهذا الإفتراض بمثابة شرط إتفاقي يعدل من مقدار المسؤولية بمقصرها على مقدار معين هو مقدار الضرر المتوقع من الأخذ بعين الإعتبار كافة المعطيات الإقتصادية والظروف المالية، والمخاطر المحيطة بتنفيذ العقد المصرفي [4].

---

[1]– المادة 182 من الأمر 75–58، يتضمن القانون المدني الجزائري المرجع السابق.

[2]– خليلي سهام، المرجع السابق، ص. ص111–112.

[3]– عبد الفتاح سليمان، المسؤولية المدنية والجنائية في العمل المصرفي في الدول العربية، الطبعة الأولى، مكتبة الإنجلو المصرية، القاهرة، 1986، ص 59.

[4]– أنور العمروسي، المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في القانون المدني، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2004، ص 341.

ومن هنا فإن البنك يسأل عن مقدار الضرر الذي كان متوقعاً عن نسبته للخطأ، أما إذا كان ليس متوقعاً في نسبته فيكون من غير الممكن أن يتوقع أن خطئه سيرتب كل ما حدث للعميل من ضرر، فلا يسأل البنك عن الضرر الغير متوقع مهما كان مقداره ومداه [1].

ثانياً: الضرر المباشر الغير المتوقع

تنص المادة 107 من القانون المدني الجزائري على أن "**يجب تنفيذ العقد طبقاً لمل إشتمل عليه بحسن نية**" [2].

بما أن النشاط المصرفي بالنسبة للبنك هو عمل تجاري فإن حسن النية مهم جداً لإستقرار المعاملات بينهما، وبالتالي بما أنه عمله تجاري فإن إلتزامه بهذا المبدأ يعزز مكانته في الوسط التجاري، كما يُأثر أيضاً على علاقته مع عملائه [3].

كما أن مبدأ حسن النية مفترضاً حتى يُثبت العكس، لكن في حالة الغش والخطأ الجسيم هذا الإفتراض يقع باطلاً، فهنا يُصبح البنك ملتزماً بالتعويض عن كل الضرر المباشر متوقعاً كان أو غير متوقع، وإثبات الغش والخطأ الجسيم يقع على عاتق الدائن [4].

كما نصت الفقرة الثانية من المادة 182 "**غير أنه إذا كان الإلزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشاً أو خطأً جسيماً إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادةً وقت التعاقد**" [5].

بحيث نفهم أن المشرع أراد أن تكون العقوبة المتوقعة عن الخطأ التدليسي أشد من العقوبة المتوقعة عن الخطأ الغير التدليسي في المسؤولية العقدية [6].

---

[1]- خليلي سهام، المرجع السابق، ص. ص 112-113.

[2]- المادة 107 من الأمر 75-58، يتضمن القانون المدني الجزائري، المرجع السابق.

[3]- خليلي سهام، المرجع السابق، ص 113.

[4]- حسن خنتوش الحسناوي، التعويض القضائي في نطاق المسؤولية العقدية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1999 ص 110.

[5]- المادة 182 من الأمر 75-58، يتضمن القانون المدني الجزائري، المرجع السابق.

[6]- خليلي سهام، المرجع السابق، ص 113.

المطلب الثاني

إعفاء البنك من المسؤولية

وفقاً للقواعد العامة للقانون المدني يمكن للبنك أن ينفي علاقة السببية بين فعله والضرر الذي وقع للعميل أو للغير، بإثبات أن الضرر يعود للسبب الأجنبي [1].

بمعنى الإعفاء من المسؤولية في رفع المسؤولية عن المدين [2]، بحيث يقوم البنك بتذرع بأنه فعل ما كان ضرورياً أي أنه بذل العناية المطلوبة منه، ورغم ذلك وقع الضرر نتيجة القوة القاهرة [3]، فبهذا يجوز للمصرفي إبرام إتفاقيات مع العميل لتخفيف من مسؤولية، ولكن بشرط ألا يكون هذا الأخير إلى إعفاء المصرفي من الفعل العمدي أو من الأخطاء الجسيمة المعادلة للغش [4].

الفرع الأول

الإعفاء القانوني

تنص المادة 127 من القانون المدني الجزائري على أنه:" **إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لابد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة، أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، مالم يوجد نص قانوني أو إتفاق يخالف ذلك**" [5].

---

[1]– عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص 1531.

[2]– أحمد سليم فريدة نصرة، الشرط المعدل للمسؤولية في القانون المدني المصري، أطروحة لإستكمال درجة الماجستير، فرع القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، فلسطين، 2006، ص 62.

[3]– مغلاوي محي الدين، مرجع سابق، ص 30.

[4]– عسلون أنايس–حساني توفيق–، مسؤولية المصرفي عن الأعمال البنكية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص47.

[5]– المادة 127 من الأمر رقم 75–58، يتضمن القانون المدني الجزائري، المرجع السابق.

ومن هنا يتضح أن في حالة ما استطاع البنك إثبات أن الضرر الذي أُصيب العميل لم يكن نتيجة عدم الوفاء بإلتزامه إتجاهه أو خطئه، إذ تعود لسبب أجنبي [1]، والسبب الأجنبي عبارة عن جوهرة يستخدمها المدعي عليه في دعوى المسؤولية المدنية ليُثبت أن الضرر ينسب إليه ولا دخل له فيه، فإن السبب الأجنبي هو فعل خارجي عن إرادة البنك، وهو ما يسمى بالقوة القاهرة، خطأ العميل وخطأ الغير.

أولاً: القوة القاهرة

يُقصد بالقوة القاهرة الواقعة التي يتعذر على البنك دفعها والتي لا تتوقع عامة والتي يمكن إسناد الضرر الحادث للغير إليها رغم ما يمكن نسبته إلى الخطأ أي شخص من الأشخاص، والقوة القاهرة كثيراً ما تكون سبباً للإعفاء من المسؤولية [2].

كما تعرف أيضاُ القوة القاهرة بالحادث الذي لا يمكن توقعه، وكذلك دون أن يكون للمدعي عليه(البنك) يد فيه [3]، وهناك كذلك ما يسميها الحادث المفاجئ أي يستحيل أيضاً كانفجار الأدلة مثلاً.

أما المشرع الجزائري إعتبرهما نفس الشيء، يمتازان بصعوبة توقعهما وكذا إستحالة دفعهما كما قد تكون قوة قاهرة صدور تشريع أو أمر إداري واجب التنفيذ كأن يُصدر عن البنك المركزي تعليمة [4]، كما أن الأمر الذي كان من الممكن دفعه لا يُعتبر قوة قاهرة ما لم يقدم المدين الدليل على أنه بذل العناية الكاملة [5]، كما يشترط في القوة القاهرة أو احادث المفاجئ، والذي يعتمد بهما لدفع المسؤولية المدنية عقدية كانت أم تقصيرية ما يلي:

---

[1]– مغلاوي محي الدين، المرجع السابق، ص 31.

[2]– المرجع نفسه، ص.ص31–32.

[3]– عبد الحميد الشواربي، عمليات البنوك، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص 1497.

[4]– مغلاوي محي الدين، المرجع السابق، ص 32.

[5]– محمود محمد أبو فرة، المرجع السابق، ص 196.

أ_عدم توقع الحدث:

يجب أن يكون الحدث الذي أدى إلى عدم تنفيذ الموجب غير متوقع عادةً عن توقيع العقد فإذا أمكن توقيع الحدث حتى لو إستحال دفعه لم يكن قوة قاهرة.

كما أن عدم التوقع لا يكون فقط من جانب بنك معين بذاته، بل يكون فقط من جانب أشد البنوك يقظة، بحيث المعيار هنا هو معيار موضوعي بأن يكون عدم التوقع مطلقاً لا نسبياً بما أنه في إطار المسؤولية المصرفية، كما أن البنك كمدين محترف يفترض به إمتلاك معلومات ووسائل تمكنه من الإستعلام والتوقع والتبصر بصورة أفضل من المدين العادي بحيث يكون على دراية بالمخاطر المتعلقة بأسعار الفائدة، خاصة في حالات تقديم الإئتمان والسيولة، وتقلبات سعر المصرف مثلاً.

ومن هذا فإن إستحالة التوقع في المسؤولية العقدية للبنك وقت إبرام العقد، أما في المسؤولية التقصيرية فتقوم وقت وقوع الفعل الضار [1].

ب_ عدم إمكانية دفع الحدث:

يجب هنا على المدين أن يثبت عدم تمكنه من دفع الحدث الذي تسبب بعدم التنفيذ كي يُؤخذ بالقوة القاهرة، مثال ذلك إذا حصل حريق في المصرف دون تنفيذ طلبية أو حصل إخلال المصرف، فإن هذا الحدث غير قابل للدفع، وبالتالي يتصف بالقوة القاهرة [2].

ج_ أن يكون أمراً لا يمكن نسبته إلى المدعي:

يفترض هنا التفرقة فيما يتعلق بأثر القوة القاهرة أو الحادث الفجائي، بين أمرين أن تكون القوة القاهرة أو الحادث الفجائي هو السبب الوحيد في وقوع الضرر، وبذلك يكون سبب الإعفاء الكامل من المسؤولية إنعدام العلاقة السببية.

---

[1]– خليلي سهام، مرجع سابق، ص 98–99.

[2]– مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص 113.

لكن في حالة إشراك القوة القاهرة أو الحادث الفجائي مع فعل المدعي عليه في وقوع الضرر فلا محل لتوزيع المسؤولية لأن القوة القاهرة لا يمكن نسبتها إلى شخص آخر، مما يعني أن المدعي عليه سيتحمل المسؤولية كلها وحده [1].

ثانياً: خطأ العميل

حسب المادة 127 من القانون المدني، يمكن أن يتسبب العميل في الخطأ وليس البنك شرط أن يكون خطأه غير ممكن الدفع، وهو خطأ لا يفترض بل يجب على البنك إتباعه.

ولا يشترط فيه مواصفات خاصة، ومن هذا فإن ثبوت أي تهاون من طرف العميل في قيامه بتلك الإلتزامات أدى إلى حدوث ضرر له، فإن البنك يتحلل من أي مسؤولية يمكن أن يُواجه بها.

كما أنه هناك عدة تساؤلات إذا وقع خطأ من العميل وخطأ من البنك، بحيث إذا كان أحد الخطأين أكثر جسامة من الأخر يُعتبر وقوعه بمثابة العمد، وكذلك إذا كان أحد الخطأين نتيجة للآخر.

إذا لم تتحقق حالة من هذه الحالات، فإن الخطأ يكون مشتركا، وبالتالي يتم تقسيم المسؤولية حسب نسبة خطأ كل من الطرفين [2].

ثالثاً: خطأ الغير

المشرع الجزائري في المادة 127 من القانون المدني، صرح بأن فعل الغير من الأسباب المعفية بقوله"... **أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر** ..." [3].

والغير هو كل شخص من دون البنك والأشخاص الذين يسأل عنهم قانوناً، والعميل أو من في حكمه.

---

[1]– مغلاوي محي الدين، المرجع السابق، ص 34.

[2]– محمود أبو فروة، المرجع السابق، ص . ص 198–199.

[3]– المادة 127 من الأمر رقم 75–58، يتضمن القانون المدني الجزائري، المرجع السابق.

ويعتبر خطأ الغير كحكم القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ، بحيث لا يُشترط أن يكون غير متوقع الحدوث وعدم إمكانية دفع الحدث [1]، ومن هنا يفهم أن إذا كان الغير هو السبب في حدوث الضرر، فلا مسؤولية على المدعي عليه سواء غرفت الشخصية أم لا.

ولكن في حالة ما إذا إجتمع خطأ الغير مع خطأ المسؤولين معاً، يتم التعويض بالتضامن كما أن المسؤول يعتبر مخطأً لو أن الضرر قد نشأ عن فعل الغير إذا كان واجباً عليه أن يتوقع هذا الفعل ويعمل على منعه [2].

الفرع الثاني

الإعفاء الإتفاقي

تعتبر جميع الحالات التي يتفق فيها البنك مع عميله على تحميل هذا الأخير المسؤولية الناتجة عن أي ضرر، يمكن أن يحدث له سبب إخلال البنك بإلتزام معين وعادة ما تقوم البنوك بإدراج شرط في العقد [3].

أولاً: مدى صحة إتفاقيات الإعفاء من المسؤولية وحدودها

حسب المادة 106 من القانون المدني الجزائري " **العقد** شريعة **المتعاقدين فلا يجوز نقصه ولا تعديله إلا بإتفاق الطرفين أو لأسباب التي يقررها القانون**" [4].

ويُفهم من هنا بأن يجوز للأطراف الإتفاق على جميع الشروط التي يرتضونها في حدود النظام العام، وهذه الشروط المتضمنة في العقد شريعة المتعاقدين.

---

[1]– مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص 113.

[2]– عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 1503.

[3]– مغلاوي محي الدين، المرجع السابق، ص 36.

[4]– المادة 106 من الأمر 75–58، يتضمن القانون المدني الجزائري، المرجع السابق.

ووفقاً لهذا المبدأ يمكن للأطراف الإتفاق على تعديل أحكام المسؤولية سواء بتشديدها أو التخفيف أو الإعفاء منها نهائياً [1].

كما جاء في نص المادة 178 من القانون السالف الذكر في فقرتها الثانية "**وكذلك يجوز الإتفاق التعاقدي، إلا ما ينشأ عن غشه أو عن خطئه الجسيم...**" [2].

من خلال هذه المادة يُفهم أن الأمر جوازي، بمعنى المشرع الجزائري أجاز إتفاق العميل والبنك على إعفاء هذا الأخير من المسؤولية، ومن هنا يتبين لنا أن الإرادة حرة فيما ترتضيه من شروط عقدية سواء كان ذلك أثناء إبرام العقد أو إدراجها في إتفاق لاحق عن ذلك بإعفاء البنك نهائياً أو بالتخفيف من حدود المسؤولية [3].

ثانياً: حماية العميل من الشروط التعسفية

تُعتبر كل عقود الإذعان والعقود النموذجية مرتعاً حصباً للشروط التعسفية، وذلك بحكم المركز الذي يمثله البنك إتجاه عميله، والشروط التعسفية حسب الفقه حسب الفقه هي الشروط المعدة سلفاً من طرف المتعاقد القوي، وبمقتضاه يستطيع جني صفقة فاحشة ويدخل في حكمها شروط الإعفاء من المسؤولية [4].

كما نصت المادة 110 من القانون المدني الجزائري "**إذا تم العقد بطريقة الإذعان وكان قد تضمن شروطاً تعسفية، جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفي الطرف المدعي منها، وذلك وفقاً لما تقتضي به العدالة ويقع باطلاً كل إتفاق على خلاف ذلك**" [5].

يُفهم من هذه المادة أن القاضي وحده يستطيع إستبعاد الشروط التعسفية من عقود الإذعان لكن بشرط أن يكون العقد عقد الإذعان وكذلك أن يكون الشرط تعسفياً، بحيث إذا كان العقد ليس

---

[1]– مغلاوي محي الدين، المرجع السابق، ص 37.

[2]– المادة 178من الأمر 75–58، يتضمن القانون المدني الجزائري، المرجع السابق.

[3]– خليل سهام، المرجع السابق، ص 104.

[4]– مغلاوي محي الدين، المرجع السابق، ص 39.

[5]– المادة 110 من الأمر رقم75–58، يتضمن القانون المدني الجزائري، المرجع السابق.

عقد إذعان فإنه لا يستطيع القاضي إستبعاد تلك الشروط، وتتمثل عقود الإذعان في تلك العقود التي يعقدها الأطراف مع شركات الكهرباء والغاز والتأمين وكذلك مع مصالح البنك والبريد [1].

[1]– مغلاوي محي الدين، المرجع السابق، ص 39.

الفصل الثانـي

المسؤولية القانونية للبنك

إن البنك أثناء قيامه بوظائفه يُسأل مسؤولية مدنية في حالة إخلاله بإلتزاماته الموقعة على عاتقه بالإضافة على مسائلة البنك مسؤولية مدنية يُسأل أيضا مسؤولية تأديبية وجزائية، فنكون بصدد المسؤولية التأديبية عند مخالفة البنك عن أحد الأحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بممارسة نشاطه وذلك من طرف اللجنة المصرفية التي تُعد بمثابة سلطة إدارية مستقلة في القيام بمهامها، وتلعب دوراً هاماً في مراقبة البنوك والمؤسسات المالية ومدى إحترامها للنصوص التشريعية والتنظيمية على إختلاف أنواعها ودراجاتها المتعلقة بحسن سير المهنة [1].

فهي سلطة تأديبية مكلفة بتوقيع الجزاء، بعبارة أخرى تُعد اللجنة المصرفية بمثابة الشرطة تراقب مدى قيام البنوك والمؤسسات المالية بواجباتها من خلال الإنتقال إلى عين المكان وإجراء معاينات ميدانية في أماكن العمل [2].

علاوة على ذلك يسأل البنك مسؤولية جزائية عن جرائم مخالفة قواعد العمل المصرفي المتمثلة في جريمة تبييض الأموال وجريمة إفشاء السر المصرفي، حيث نجد أن المشرع الجزائري من خلال قانون النقد والقرض وقانون الوقاية من تبييض الأموال وقانون مكافحة الفساد فرض مجموعة من القواعد التي ألزم القائمين بالعمل المصرفي من خلالها بضرورة التقيد بها، وذلك سواءاً كانوا من أعضاء مجلس الإدارة أو الموظفين، بحيث إعتبر المشرع الجزائري أي إخلال بها جريمة يستحق مرتكبها العقاب [3].

ولتوضيح المسؤولية المترتبة عن إخلال المصرفي بالقواعد المصرفية التي تحكمه إرتأينا التطرق إلى المسؤولية التأديبية (المبحث الأول)، والمسؤولية الجزائية (المبحث الثاني).

---

[1]– براهيمي بديعة، مسؤولية البنك عن أخطاء المسيرين، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، فرع القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017، ص 156.

[2]– المرجع نفسه، ص 157.

[3]– بن دهنون كمال– بلغتيري إبراهيم–، المسؤولية الجزائية للبنك في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 36.

المبحث الأول

المسؤولية التأديبية للبنك

يُعتبر النشاط البنكي من بين النشاطات المنظمة، وهذا ما يستدعي وجود رقابة على العاملين في هذا المجال، وتسليط عقوبات تأديبية عليهم [1]، عند مخافة الواجبات البنكية ومقتضياتها، وقيام أعمال تتنافى مع مهامه وإختصاصاته، وللتفصيل بخصوص هذا المبحث سنحاول تقسيمه إلى مطلبين بحيث سندرس في المطلب الأول تعريف المسؤولية التأديبية، والأساس القانوني لمسؤولية البنك في المطلب الثاني [2].

المطلب الأول

تعريف المسؤولية التأديبية

تقوم المسؤولية التأديبية بصفة عامة عند مخالفة واجبات الوظيفة كما أن الفقه عرف الجريمة التأديبية أنها كل فعل أو إمتناع عنه يرتكبه العامل [3]، ومن هنا فإن الجريمة التأديبية هي جريمة ملكية يرتكبها الموظف عند مخالفة الواجبات المنصوصة عليها في القوانين واللوائح، كقيامه بأعمال تتنافى مع مهامه وإختصاصاته مما يؤدي إلى إهمال أو تقصير في القيام بواجباته، والإخلال بكرامة الوظيفة [4]، ومن خلال هذا النوع من المسؤولية نرى أن المشرع الجزائري قد شمل مختلف الوظائف بطريقة أو بأخرى بواجب الإلزام بحسن أداء المهنة التي يمارسها [5].

---

[1]– قاضي وهيبة، إلتزام البنوك والمؤسسات المالية بالسر المصرفي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، فرع قانون خاص، كليه الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 98.

[2]– عسلون أنايس . حساني توفيق، المرجع السابق، ص 48.

[3]– محمد عبد الودود عبد الحفيظ، أبو عمر، المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي " دراسة مقارنة" ، دار وائل للطباعة والنشر، الأردن 1999، ص 132.

[4]– قاضي وهيبة، المرجع السابق، ص 99.

[5]– أرتياس نذير، السرية المصرفية ما بين المبدأ والمسؤولية المترتبة عن إفشائها، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي مزو، 2007، ص176.

الفرع الأول

أركان المسئولية التأديبية

لِقيام المسؤولية التأديبية بشكل عام يجب توفر الأركان الثلاثة لتحقيق مسؤولية البنك عن أخطائه التأديبية.

أولا: الخطأ

المشرع الجزائري لم يُعرف الخطأ تعريفاً دقيقاً، بحيث إستعمل عبارات كثيرة مثل الإهمال التقصير، عدم الإنتباه، ومن هنا نفهم ألا يشترط لقيام المسؤولية التأديبية أن يتعمد الموظف إرتكاب الخطأ بإفشائه للسر المهني، بل بمجرد التقصير أو الإهمال في المحافظة على السر بكونه يمس بشرف المهنة يعتبر مبرراً لقيام هذه المسؤولية، كموظف البنك يجب أن يحترم جميع القواعد المكتوبة[1].

ثانياً: إرتكاب الخطأ من طرف موظف البنك

لِتثار المسؤولية التأديبية يجب أن يقوم أحد أعوان البنوك بمخالفة الإلتزامات المنصوص عليها في القانون المصرفي، وهنا بقيامهم بأعمال تتنافى مه مهامهم وإختصاصاتهم، أو عند إرتكابهم أخطاء مهمنية لكن بشرط ألا تصل إلى حد المطالبة بالتعويض، لأن مناط المسؤولية التأديبية هو قيام الرابطة الوظيفية.

ولهذا فإن الموظف يلتزم بحفظ السر المهني لأنه واجب قانوني لا يجوز نقله للغير، سواء وقت سريان العمل أو بعد إنهاء علاقته بالبنك [2].

وكذلك الإلزام يقع على رئيس أعضاء مجلس إدارة البنك والمدير العام والموظفين بحفظ أسرار البنك التي يتحصلون عليها بحكم منصبهم.

---

[1]– قاضي وهيبة، المرجع السابق، ص 100.

[2]– أرتياس نذير، المرجع السابق، ص 177.

ثالثاً: وجود علاقة سببية

العلاقة السببية ركن مستقل عن الخطأ، كما ينعدم هذا الركن إذا كان الخطأ لا يرجع إلى الموظف، بل يرجع إلى سبب آخر، كتنفيذ الموظف لأمر صادر عن رئيسه حيث كانت إطاعة الأوامر عليه واجبة فهنا يُعفى من المسؤولية الشخصية بشرط إثبات أنه راعى جانب الحيطة والحذر.

العلاقة السببية من المفروض تكون بين الخطأ والموظف قائمة، بحيث لا تكلف الجهة الموظف التابع لها بإثبات الخطأ، وإنما الموظف هو الذي يكلف بنفي العلاقة إذا ادعى أنها غير موجودة [1].

الفرع الثاني

الأساس القانوني لمسؤولية البنك

يُعرف أن لكل مسؤولية أساس قانوني يبررها، فمثلاً المسؤولية التأديبية في المجال المصرفي تبررها قانون النقد والقرض، وكذلك النظام رقم 92/ 05 المتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية [2]، إضافة إلى نصوص المرسوم التشريعي 93/ 10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة [3].

وللتوضيح أكثر، سنتطرق أولا إلى أساس المسؤولية التأديبية في القانون المصرفي، وثانيا أساس المسؤولية التأديبية في قانون البورصة.

---

[1]– قاضي وهيبة، المرجع السابق، ص . ص 100-101.

[2]– نظام رقم 05/92 مؤرخ في 22 مارس 1992، يتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيرها وممثليها، ج . ر. ج . ج، عدد 08، مؤرخ في 7 فيفري 1993.

[3]– المرسوم التشريعي رقم 10/93 مؤرخ في 23 ماي 1993 يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج. ر. ج . ج، عدد 34 مؤرخ في 23 ماي 1993، معدل ومتمم بالأمر رقم 10/96 المؤرخ في 10 يناير 1996.

أولاً: أساس المسؤولية التأديبية في القانون المصرفي

حسب المادة 111 من الأمر 11/03 المتعلق بقانون النقد والقرض تقوم المسؤولية التأديبية للمصرفي "**إذا أخلت إحدى المؤسسات الخاضعة لرقابة اللجنة بقواعد حسن سير المهنة، يمكن للجنة أن توجه لها تحذير، بعد إتاحة الفرصة لمسيري هذه المؤسسة لتقديم تفسيراتهم**" [1].

كما نصت المادة 114 من نفس القانون" **إذا أخل بنك أو مؤسسة مالية بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه أو لم يذعن لأمر أو لم يأخذ في الحسبان التحذير يمكن اللجنة أن تقضي بإحدى العقوبات الأتية:**

1_ الإنذار.

2_ التوبيخ.

3_المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط.

4_ التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم الإدارة مؤقتاً أو عدم تعيينه.

5_إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص مع تعيين قائم الإدارة مؤقتاً أو عدم تعيينه

6_سحب الإعتماد" [2].

يُفهم من هذه المواد أنه في حالة ما أخلت البنوك والمؤسسات المالية بأحد الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالنشاط المصرفي، يمكن أن توجه لها تحذير بعد تقديم فرصة لمسيري المؤسسات بتقديم تفسيراتهم، وفي حالة عدم الأخذ بأمر التحذير بجدية يمكن للجنة أن تقوم بإتفاق مسير عن العمل، كما يمكن طرد نهائياً من القطاع المصرفي.

[1]– المادة 111 من الأمر رقم 03/ 11 مؤرخ في 26 غشت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج. ر. ج. ج، عدد 52، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 04/10، مؤرخ في 26 غشت 2010، معدل ومتمم.

[2]– المادة 114، المرجع نفسه.

ثانياً: أساس المسؤولية التأديبية في قانون االبورصة

تنص المادة 20 من المرسوم التشريعي 10/93" **تنشأ لجنة لتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وتتكون من رئيس وستة أعضاء** "[1]، مما يعني أن المرسوم التشريعي لقد إستحدث لجنة لتنظيم عمليات البورصة [2]، تنشأ ضمن اللجنة غرفة تأديبية وتحكمية تتألف زيادة على رئيسها من:

_عضوين منتخبين من بين أعضاء اللجنة طوال مدة إنتدابها.

_قاضيين يعينهما وزير العدل ويختاران لكفايتها في المجالين اللإقتصادي والمالي، ويتولى رئيس اللجنة رئاسة الغرفة وهذا إستناداً لنص المادة 51 من نفس القانون [3].

كما تنص المادة 55 من المرسوم التشريعي بأن" **العقوبات التي تصدرها الغرفة في مجال أخلاقيات المهنية والتأديب تتمثل في الإنذار، التوبيخ، وحظر النشاط كله أو جزئه مؤقتاً أو نهائياً أو فرض غرامات يحدد مبلغها بعشرة ملايين دينار أو بمبلغ يساوي المغنم المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب**" [4].

المطلب الثاني

أثار المسؤولية التأديبية للبنك

تم تحويل جزء من إمتيازات السلطة العامة (السلطة والتنظيم) إلى هيئات إدارية مكلفة بتنظيم النشاطات التجارية لاسيما المجال الإقتصادي والمالي (البورصة البنوك، التأمينات)، بعدما إنسحبت الدولة منها، حيث إستحدثت اللجنة المصرفية سنة 1990 بغرض رقابة البنوك والمؤسسات المصرفية التي أتى بها القانون 12/86 المتعلق بنظام البنوك والقرض [5].

---

[1]– المادة 20 من المرسوم التشريعي 10/93، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، المرجع السابق.

[2]– عسلون أناييس. حساني توفيق، المرجع السابق، ص 50.

[3]– المادة 51 من المرسوم التشريعي رقم 10/93، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، المرجع السابق.

[4]– المادة 55، المرجع نفسه.

[5]– قانون رقم 86/ 12 مؤرخ في 19 غشت 1986، المتعلق بنظام البنوك والقرض، ج.ر. ج. ج، عدد 34، مؤرخ في 20 أوت 1986.

وبإعتبار أن المهمة المخولة للجنة هي سلطة قمع المخالفات البنكية فهي تسهر على مراقبة حسن تطبيق القوانين، والأنظمة التي تعمل عليها البنوك والمؤسسات المالية [1].

وبهذا فإن إخلال أعضاء المهنة المصرفية للقواعد التي تنظم حسن سيرها يرتب على مرتكبها مسؤولية بما يحتم فرض بعض العقوبات التأديبية [2].

الفرع الأول

اللجنة المصرفية كجهة مختصة في توقيع الجزاء التأديبي

تتمتع اللجنة المصرفية بعدة صلاحيات في حالة معاينة لمخالفات مصرفية فلها سلطة توقيع العقاب بموجب نص المادة 114 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض بصفتها هيئة رقابية وعقابية.

كما للجنة المصرفية دور أساسي في الرقابة على النشاط المصرفي وهذا ما تبينه نص المادة 105 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، بحيث نجد أن اللجنة المصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية [3].

كما تنظر اللجنة المصرفية أيضا في المخالفات التي يرتكبها أشخاص غير مرخص لهم القيام بأعمال البنوك وتنزل بهم عقوبات تأديبية، وبمطابقة المخالفات المثبتة، ويمتد دورها إلى حالة تصفية البنوك والمؤسسات المالية، وتقديم توضيحات فيما يخص المهنة المصرفية، كما تقوم بإقتراح التدابير الواجب تطبيقها لضمان المراقبة على التعليمات التي يقوم بها المصرفي [4].

---

[1]– عسلون أنليس– حساني توفيق–، المرجع السابق، ص 53.

[2]– محمد يوسف ياسين، القانون المصرفي والنقدي، منشور الحلبي الحقوقية، لبنان 1993، ص 130.

[3]– المادة 105 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، المرجع السابق.

[4]– عسلون أنايس – حساني توفيق–، المرجع السابق، ص 54.

الفرع الثاني

طبيعة العقوبات التأديبية الصادرة عن اللجنة المصرفية

تتمتع اللجنة المصرفية بسلطة إتخاذ التدابير والعقوبات التأديبية بحيث تتمثل دون المساس ببقية الملاحقات الجزائية.

أولاً: التدابير التأديبية

تهدف التدابير التأديبية إلى التحقيق من أن المؤسسة البنكية تخضع إلى تنظيم وتسيير يكفل تأمين مصالح الزبائن والشركاء [1]، وفي حالة الإخلال بقواعد حسن سير المهنة البنكية فإن اللجنة المصرفية تتخذ إجراءات تتمثل في: (التحذير، الأوامر، تعيين مدير مؤقت).

أ_ التحذير

في حالة ما إذا أخلت إحدى المؤسسات الخاضعة لرقابة اللجنة بقواعد حسن سير المهنة يمكن للحنة أن توجه تحذيراً بعد أن يتم تقديم الفرصة لمسيرها بإعطاء تفسيراتهم [2]، كما أن هذا الإجراء يهدف إلى حث البنك على صلاح وضعه المالي أو مناهج الإستغلال المعتمدة وهو ذو طابع وقائي وليس ردعي [3].

ب_ الأوامر

بالرجوع إلى نص المادة 112 من الأمر رقم 11/03 التي تنص "**يمكن للجنة أن تدعو أي بنك أو مؤسسة مالية عندما يبرر وضعه، ذلك ليأخذ في أجل معين كل التدابير التي من شأنها أن تعيد أو تدعم توازنه المال أو تصحيح أساليب تسييره**" [4].

---

[1]– عسلون أنايس – حساني توفيق–،المرجع السابق، ص 54.

[2]– عجرود وفاء، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون خاص– قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009، ص 79.

[3]– عسلون أنايس –حساني توفيق–، المرجع السابق، ص 55.

[4]– المادة 112 من الأمر 03/ 11 المتعلق بالنقد والقرض، المرجع السابق.

هذا الإجراء ليس له طابع العقوبة لكنه حتمي لوضعية المؤسسة المعنية، ويمكن أن يتم إشباعه بعقوبة تأديبية، فهو يعد بمثابة تنبيه بتدارك بالتنفيذ وفقاً للقانون المدني [1].

ج_ تعيين مدير مؤقت

طبقاً لنص المادة 113 من الأمر 11/03 التي تنص على أنه:" **يمكن للجنة تعيين قائم بالإدارة مؤقتا تنقل له كل السلطات اللازمة لإدارة أعمال المؤسسة المعنية أو فروعها في الجزائر وتسييرها، ويحق له إعلان التوقف عن الدفع**"[2].

وهذا التعيين في حالة ما يكون لاحظوا على أنهم غير قادرين على ممارسة مهامهم، وإما بمبادرة اللجنة المصرفية في حالة لم يعد بإمكان المؤسسة المعنية تولي الإدارة بشكل عادي، أو في حالة إجراء التوقيف المؤقت لمسير [3].

ثانياً: العقوبات التأديبية

حسب المادة 105 من الأمر رقم 11/03 منحت للجنة المصرفية بسلطات عقابية والتي تتمثل في:

أ_الإنذار:

للجنة المصرفية أن توجه المؤسسات البنكية والمالية الخاضعة لرقابة اللجنة بقواعد حسن اسير المهنة، بالرغم من أن هذا الإجراء خلو من الطابع الردعي للمؤسسة، إلا أنه يمس بسمعتها وشهرتها أمام جمهور الزبائن، والمودعين في حالة نشره.

---

[1]– عسلون أنايس –حساني توفيق–، المرجع السابق، ص 55.

[2]– المادة 113 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، المرجع السابق.

[3]– كريشان ليدية – بن حاج زاهية–، دور اللجنة المصرفية في الرقابة على البنوك، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 82.

ب_ التوبيخ:

هذا الإجراء لا يختلف كثيراً عن الإنذار، وهو ذو طابع وقائي وكذلك يمس بسمعة وشهرة البنك أو المؤسسة المالية المعنية بهذا الإجراء [1].

ج_ سحب الإعتماد:

سحب الإعتماد من البنك أو المؤسسة المالية تعد من العقوبات الخطيرة وتأتي في النهاية حيث بعد إلغاء هذا الترخيص تُحال مباشرة إلى تصفية المؤسسة [2].

د_ الغرامة المالية:

تنص المادة 114 من الأمر 11/03 الفقرة الثانية " **وزيادة على ذلك يمكن للجنة المصرفية أن تقضي إما بدلا عن هذه العقوبات المذكورة وإما إضافة إليها بعقوبة مالية تكون مساوية على الأكثر للرأسمال الأدنى الذي تلتزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره وتقوم الخزينة بتحصيل المبالغ الموافقة**" [3].

يُعد هذا بمثابة عقوبة تكميلية للعقوبات التأديبية السالفة الذكر، وتتمثل هذه الغرامات حسب المادة 2 من النظام رقم 11/04 في:

_ملياين وخمسة مائة مليون دينار جزائري (500.000.000 دج) بالنسبة للبنوك المذكورة في المادة 70 من الأمر 11/03.

_ وخمسة مائة مليون دينار جزائري (500.000.000 دج) بالنسبة للبنوك المذكورة في المادة 71 من الأمر 03/ 11[4].

---

[1]– مجول رحمان مخلوف، جرائم النقد والقرض، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع قانون عام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص 38.

[2]– عسلون أنايس–حساني توفيق–، المرجع السابق، ص 56.

[3]– المادة 114 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، المرجع السابق.

[4]– مجول رحمان مخلوف، المرجع السابق، ص 39.

المبحث الثاني

المسؤولية الجزائية للبنك

عند ممارسة البنك لنشاطه تقع عليه مجموعة من الإلتزامات، عليه مراعاتها في مجال المعلومات المصرفية، وبالتالي يعد كل إخلال بهذه الإلتزامات مجال أو سبب لقيام المسؤولية الجزائية [1].

لقد تفرقت وتعددت صور المسؤولية الجزائية للمصرف في التشريع الجزائري بتعدد النصوص القانونية المنظمة لها، إذا هنا لم ترد في قانون واحد، بل تعددت النصوص القانونية التي تحكمها ورغم تبعثر هذه الجرائم وتعددها، فقد جمع بينها المشرع الجزائري قصد توفير الحماية القانونية للأعمال المصرفية، وذلك من خلال تجريم أي عمل أو إمتناع عن عمل يترتب عيه الإضرار بالإئتمان المصرفي هذا من ناحية، وتجريم أي مخالفة لقواعد العمل المصرفي وأحكامه التنظيمية من ناحية أخرى [2].

وللتفصيل أكثر بخصوص هذا المبحث سنحاول تقسيمه على مطلبين بحيث سندرس المسؤولية الجزائية للبنك عن تبييض الأموال (المطلب الأول)، ثم جريمة إفشاء السر المهني (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المسؤولية الجزائية للبنك عن تبييض الأموال

تُعتبر عملية تبييض الأموال جريمة لاحقة لجرائم إرتكابها، والتي كان من نتائجها الأموال التي يجري غسلها، وبالتالي فإنها تعتبر ستاراً على جرائم أخرى سبق إرتكابها [3].

---

[1]– مغلاوي محي الدين، المرجع السابق، ص 56.

[2]– بن دهنون كمال– بلغتيري إبراهيم–، المرجع السابق، ص 36.

[3]– مغلاوي محي الدين، المرجع السابق، ص 56.

إذن فإن عملية غسل الأموال هو الصلة بين الأموال المتحصلة عن أنشطة إجرامية وبين أصلها أو مصدرها غير المشروع، وللقيام بهذا يلجأ المجرمون غالباً للبنوك من خلال الخدمات المتعددة التي يقدمها، فيجد البنك نفسه مسؤولا عن هذه الجريمة [1].

الفرع الأول

مفهوم جريمة تبييض الأموال

تُعد جريمة تبييض الأموال من بين أخطر الجرائم الإقتصادية لإرتباطها بالجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية وجرائم الفساد، وأطلق بعض الفقهاء على هذه الجريمة على أنها جريمة العصر وذلك نتيجة إنتشارها الواسع لها حول العالم، ويُقصد بمصطلح تبييض من الناحية اللغوية، تبييض الشيء أو بيض، ومجازاً يعني صنع المال الأسود باللون الأبيض ليبدو في صفة أو صورة مشروعة [2]، لذلك سنحاول من خلال هذا الفرع إعطاء تعريف لجريمة تبييض الأموال، وبعدها نذكر مراحل جريمة تبييض الأموال.

أولاً: تعريف جريمة تبييض الأموال

إن المشرع الجزائري لم يقدم تعريف لجريمة تبييض الأموال، بل إكتفى بتحديد السلوك المادي لهذه الجريمة على غرار التشريعات السابقة، مع إختلاف المشرع الجزائري عنهم في تحديد الركن المادي، حيث اعتبر تبييض الأموال "**تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية والتمويه بمصدها الغير مشروع أو عن طريق تقديم مساعدة لأي شخص متورط، قصد إخفائها أو التمويه بالطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها، أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو حتى الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل بذلك**" [3].

---

[1] – مغلاوي محي الدين، المرجع السابق، ص 56.

[2] – عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، فرع قانون جنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لميج دباغين، سطيف، 2016، ص 13.

[3] – العيد السعدية، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016. ص 41.

ثانيا : أركان جريمة تبييض الأموال

يكتفى أنصار المنهج التقليدي لوجود ركنين أساسيين لجريمة التبييض وهما الركن المادي والركن المعنوي، وإعتبر الركن الشرعي ركناً من أركان الجريمة سيترتب عليه علم الجنائي لهذا الركن وأن عدم علم الجنائي بوجود نص سيترتب معه إنتفاء القصد الجنائي وهو ما يُعد خرقاً للقاعدة التي مفادها "**عدم** العذر بجها القانون" [1].

أ_ الركن المادي لجريمة تبييض الأموال

يتمثل أساسها الركن المادي لجريمة تبييض الأموال في إحدى الصور التي نصت عليها المادة 389 مكرر من قانون العقوبات "**يعتبر تبييضاً للأموال**"[2]:

1_ تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بعد إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في إرتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الأثار القانونية لفعلته.

2_ إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للمتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها المتعلقة بها، مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية.

3_ إكتساب الممتلكات أو حيازتها أو إستخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

4_ المشاركة في إرتكاب أي من الجرائم المقررة وفقاً لهذه المادة، أو التواطئ أو التآمر على إرتكابها ومحاولة إرتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداد المشورة بشأنه.

ب_ الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال

يقصد بالركن المعنوي العلاقة النفسية التي تربط بين الفعل الإجرامي بنتاجه وبين الشخص الذي صدر منه هذا الفعل، وهو السلوك الناتج بسبب إرادة هذا الشخص، وقد يتخذ الركن المعنوي

---

[1]– عبد السلام حسان، المرجع السابق، ص 144.

[2]– المادة 389 مكرر من الأمر 156/66 مؤرخ في 08 يوليو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج. ر. د. ج، عدد 49 مؤرخ في 11 جوان 1966.

في جريمة تبييض الأموال صورة القصد الجنائي وحينها تون عمدية وقد تأخذ صورة الخطأ وحينها تكون الجريمة غير عمدية [1].

الفرع الثاني

العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال

إتخذ المشرع الجزائري منهجاً متشدداً في العقوبات على نشاط تبييض الأموال بما يتلائم وخطورة هذه الجريمة [2].

أولاً: عقوبة جريمة تبييض الأموال البسيطة

يكون التبييض بسيط مالم يتوفر فيه ظرف من الظروف المنصوص عليها في المادة 389 مكرر 2 من قانون العقوبات، زمنه تعاقب المادة 39 مكرر 1 التبييض البسيط بالحبس من خمسين إلى عشر سنوات، وبغرامة مالية قدرها من مليون إلى ثلاثة ملايين دينار جزائري [3].

ثانياً: عقوبة جريمة تبييض الأموال المقترنة بظرف مشدد

تنص المادة 389 مكرر2 من قانون العقوبات على:"**يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الإعتياد أو بإستعمال التسهيلات التي يمنحها لنشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية، بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وبغرامة من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج**"[4].

أورد المشرع الجزائري في المادة 389 مكرر 4 من قانون العقوبات أحكاماً خاصة بعقوبة المصادر التي تقوم بها الجهة القضائية المختصة وهي:

_مصادرة الأملاك موضوع الجريمة بما فيها العائدات والفوائد الأخرى.

---

[1]– شول بن شهرة، "المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة تبييض الأموال"، مجلة أفاق عملية، عدد 02، غرداية 2019، ص 186.

[2]– مغلاوي محي الدين، المرجع السابق، ص 63.

[3]– جقبالة مسعودة، المرجع السابق، ص 44.

[4]– راجع المادة 389 مكرر 2 من الأمر 66/ 156 يتضمن قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

_مصادرة الأموال محل الجريمة عندما يبقى مرتكب أو مرتكبو التبييض مجهولين.

_ يجب أن يتضمن الحكم أو القرار القاضي بالمصادرة بتعيين الممتلكات المعنية وتقر فيها وكذا تحديد مكانها [1].

ثالثاً: العقوبات التكميلية

تتفق العقوبات التبعية والتكميلية في أنها عقوبات لا يقررها المشرع وحدها للجريمة البنكية يل يلحقها بعقوبة أصلية، لكنها تختلف عنها من حيث أن العقوبة التبعية تلحق بالعقوبة الأصلية بقوة القانون دون حاجة تصريح القاضي بها في حكمه، أما العقوبة التكميلية فلا سبل لإيقاعها إلا إذا نص عليها القاض في حكمه [2].

تنص المادة 9 من قانون العقوبات على العقوبات التكميلية والتي تتمثل في:

_ الحجز القانوني.

_ الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.

_المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال.

_ المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.

_ المصادرة الجزئية للأموال، إغلاق المؤسسة.

_ سحب جواز السفر، الإقصاء من الصفقات العمومية [3].

---

[1]– راجع المادة 389 مكرر 4 من الأمر 66/ 156، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، المرجع السابق.

[2] – بن دهنون كمال، المرجع السابق، ص 65.

[3]– نص المادة 09 من القانون رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

رابعاً: العقوبات المقررة للمؤسسة البنكية كشخص معنوي

تنص المادة 53 من القانون رقم 06-01 على أنه: "**يكون الشخص الإعتباري مسؤولاً جزائياً عند الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقاً للقواعد المقررة في قانون العقوبات** " [1].

كما تنص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على أنه:"**العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات هي:**

_الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات كحد أقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

_ واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الأتية:

***حل الخص المعنوي، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي إرتكب الجريمة بمناسبته** [2].

والمادة 18 مكرر 1 تنص على:" **العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في المخالفات هي:**

_ الغرامة التي تساوي من مرة واحدة (1) إلى خمس (5) مرات الح الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

_ كما يمكن الحكم بمصادرة الشيء الذي استعمل في إرتكاب الجريمة أو نتج عنها [3].

---

[1]- المادة 53 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر .ج. ج، عدد 14 مؤرخ في 8 مارس 2006.

[2]- المادة 18مكرر من القانون رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

[3]- نص المادة 18 مكرر 1، المرجع نفسه.

المطلب الثاني

جريمة إفشاء السر المصرفي

تتطلب خصوصية التعاملات المصرفية إخضاع العاملين في القطاع المصرفي لواجبات خاصة يأتي في مقدمتها واجب السر المهني الذي تبنته خاصةً مختلف التشريعات، والذي تلتزم بموجبه البنوك والمؤسسات المالية بكتمان أسرار زبائنها والإحتفاظ بها لنفسها بالمعلومات المتعلقة بأمورهم المالية، ومنع موظفيها بإفشاء ما يعد أسرار تجارية ومالية خاصة بهم [1].

الفرع الأول

مفهوم جريمة إفشاء السر المصرفي

تعتبر السرية المصرفية من القواعد المستقرة واللصيقة الصلة بعمل البنوك، فتلتزم البنوك بموجب القواعد العامة في القانون والأعراف المصرفية بحفظ أسرار العملاء وعملياتهم المصرفية مالم يكن هناك نص في القانون أو إتفاق يقضي بغير ذلك، وينصرف السر المصرفي إلى كل أمر أو معلومات أو وقائع تتصل بعلم البنك عن عملية بمناسبة نشاطه أو سبب هذا النشاط [2].

ومن خلال هذا الفرع سنحاول التعريف بجريمة إفشاء السر المصرفي، ومن ثم نذكر أركان جريمة إفشاء السر المصرفي.

أولاً: تعريف جريمة إفشاء السر المصرفي

يقصد بسر المهنة المصرفية، إلتزام موظفي المصارف على أسرار عملائهم وعدم الإفصاح بها للغير بإعتبار المصرف مؤمناً عليهم بحكم مهنة خاصة وأن علاقة المصرف مع عملائه تقوم على الثقة التي يكون عمادها كتمان المصرف لأسرار عملائه المالية [3].

---

[1]– محمد أحمد سلامة التعمري، المسؤولية الجزائية للبنك بإفشاء السر المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2019، ص 11.

[2]– المرجع نفسه، ص 12.

[3]–أديب ميالة– مي محرزي–، "السرية المصرفية في التشريع السوري"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، عدد 01، دمشق، 2011، ص 11.

ثانياً: أركان جريمة إفشاء السر المصرفي

يشترط لوقوع جريمة إفشاء السر المصرفي، وجود أسرار خاصة بالعملاء، إذ لا أهمية لقيام المسؤولية الجزائية إذا لم يكن هناك أسرار يحميها القانون، كما يجب أن يقع فعل الإفشاء [1].

أ_ الركن الشرعي

إن العنصر الشرعي يقوم على قاعدة " **لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير القانون**"، وذلك وفقاً للمادة الأولى من قانون العقوبات [2].

إن هذه الجريمة تستمد شرعيتها من المادة 301 من قانون العقوبات والمادة 117 من قانون النقد والقرض، كما أن الإحالة في القانون المصرفي سواء الفرنسي أو الجزائري إلى الأحكام الجزائية حدد لنا بموجبها الشروط والعقوبات المقررة عن إفشاء السر المصرفي جارج الحالات المقررة أو المرخص بها للمصرف [3].

ب_ الركن المادي

يشترط لوقوع جريمة إفشاء السر المصرفي في ضرورة وجود وقائع سرية علمها المصرف بصفته الوظيفية، وبالتالي فإن النشاط المادي يجب أن يصدر عن شخص ذي صفة معينة، وهذا الصفة مستمدة من المهنة التي يمارسها، ومكنه من معرفة الأسرار التي له علاقة بمهنته، أما إذا كان هذا الأخير قد علم بها بصفته الشخصية، فإنه لا يعد مؤتمناً عليها ولا يلتزم بكتمانها [4].

عرف الفقه جريمة إفشاء السر المصرفي على أنه كل فعل إرادي يترتب عليه بطريق مباشر أو غير مباشر إعلام الغير بكل جزء من الواقعة التي تعد سراً، ويتعين أن يكون الإعلام بالسر إلى الغير هو شخص غير صاحب السر نفسه، وعليه يتحقق الإفشاء إذا أعلن باسر بأي طريقة كانت

---

[1]– أسامة علي إبراهيم الجبوري، دور البنك في مكافحة غسا الأموال في ضوء إلتزامه بالسرية (دراسة مقترنة)، الطبعة الأولى، مركز الدراسات للنشر والتوزيع، 2016، ص 167.

[2]– نص المادة الأولى من القانون رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

[3]– بوساعة ليلى، السرية في البنوك" السر المصرفي"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة الجزائر –1–، 2011، ص 231.

[4]– أسامة علي إبراهيم الجبوري، المرجع السابق، ص 169.

ولا يشترط أن يكون الإفشاء بالسر كاملاً بل يكفي جزء من السر، كما لا يشترط أن يكون الإفشاء علنياً بل يكتفي أن يكون إلى شخص واحداً [1].

ج_ الركن المعنوي

تعد جريمة إفشاء السر المصرفي من الجرائم العمدية التي تتطلب توفر القصد الجنائي (توفر نية الإفشاء لدى الفاعل)، تماماً مثل جريمة إفشاء الأسرار المهنية، وذلك وفقاً للقواعد العامة في قانون العقوبات بأن الأصل في الجرائم أن تكون عمدية، والإستثناء أن تكون غير عمدية، ومن ثم كانت القاعدة الفاصلة بأنه إذا سكت الشارع عن بيان الركن المعنوي في جريمة من الجرائم كان معنى ذلك أنه يتطلب القصد الجنائي منها [2].

د_ العقوبات المقررة لجريمة إفشاء السر المصرفي

يختلف الجزاء المقرر لجريمة الإخلال بالسر المصرفي بحسب ما إذا كانت المعلومات والبيانات تتعلق بالزبون أو بالمصرف [3].

فإن تعلق الأمر بالزبون، العقوبة المقررة وفقاً للمادة 301 من قانون العقوبات هي الحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة مالية من 500 دج إلى 50.000 دج، أما إذا تعلق الأمر بالمصرف فالجزاء المرتب حسب نص المادة 302 هو الحبس من سنتين إلى خمس سنوات أو بغرامة مالية من 500 إلى 10.000 دينار، كما يجوز الحكم على الجاني بعقوبات تكميلية من نفس القانون والمذكورة في المادة 9 مكرر 1 والمتمثلة في الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 3 مكرر 1 [4].

---

[1]– جقبالة مسعودة، المسؤولية الجزائية للبنك، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016، ص48.

[2]– أسامة علي إبراهيم الجبوري، المرجع السابق، ص 174.

[3]– بوساعة ليلى، المرجع السابق، ص 253.

[4]– المرجع نفسه، ص 253.

الفرع الثاني

الإستثناءات الواردة عن السرية المصرفية

بالرغم من أن مبدأ السرية الصرفية يتضمن إيجابيات حماية سمعة العميل توفير جو من الإئتمان والثقة إلا أن هذا المبدأ ترد عليه إستثناءات ويمكن تلخيصها كما يلي:

أولاً: إفشاء السر المصرفي بناءاً على رضى العميل

إن العميل هو سيد سره، وهو الذي يملك الحق أن يفشيه بإرادته، وبالتالي فإن رضى الزبون يرفع إلتزام المصرف بالسرية المصرفية، فإذا قبل هذا الأخير بالإفصاح عن سره من قبل المصرف فهو يعد بذلك تنازلاً عن حقه الشخصي الذي له كامل الحرية في التصرف فيه [1].

ثانياً: الإدلاء بالشهادة أمام الغير

الشهادة واجب قانوني لا يستطيع المطلوب بالشهادة التخلف عن أدائه، بل يجبر عن الحضور للإدلاء بالشهادة أمام القضاء الجزائي، ولا يمكن للبنك الإحتجاج بالسر المصرفي في مواجهة القاضي الجزائي [2].

ثالثاً: الإستعلام المصرفي عن حالة العميل

يعتبر الإستعلام المصرفي خروجاً عن مبدأ السر المصرفي، وأساسه يرجع إما للإذن الصريح من قبل العميل بأن يجعل البنك مرجعاً للإستعلام عنه أو إذنه الضمني، ذلك أن معظم العملاء يعرفون بهذه العادة المصرفية ويوقعون حصولها من علاقاتهم بالبنوك وخاصة عندما يعطي العميل إسم بنكه للطرف الأخر في التعامل التجاري، والإستعلام المصرفي يتم بين البنوك فقط ولا يجوز للبنك الإدلاء بمعلومات عن عميله لجهات خاصة أخرى كالإستعلام من قبل تاجراً أو شركة أو

---

[1]– بوزيد الياس، السرية في المؤسسات المصرفية – دراسة مقارنة –، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، علوم في القانون الخاص كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بكر بالقايد، تلمسان،2018، ص 214.

[2]– مغلاوي محي الدين، المرجع السابق، ص 71.

غيرها، فالإستعلام يكون بين البنوك بما يخدم مصالحها حيث تطلب المعلومات فتعطى لها بدقة والتشريعات التي أخذت بالسرية المصرفية نصت على جواز تبادل المعلومات [1].

[1]– قاضي وهيبة، المرجع السابق، ص 57.

خاتــمة

إن أول شيء يمكن تأكيده من خلال هذه الدراسة، تتمثل في الدور الفعال الذي تؤديه البنوك عند تعاملها مع عملائها، خاصة أن دائرة المخاطر البنكية قد إتسعت كثيراً، فلم تعد البنوك تواجه المخاطر التقليدية والمتمثلة أساساً في خطر ضياع الأموال المقدمة لعملائها، وإنما أدى تزايد دمر البنوك الإئتمانية إلى إبراز الأهمية البالغة في سياستها في مجال تمويل المشروعات التجارية، وأثارها على إزدهار أو إفلاس هذه المشاريع.

فالبنوك تكون عرضة لخطر المسائلة القانونية إثر خروجها عن القواعد المحددة لها، بحيث تتنوع في هذا المجال تلك المسائلة ما بين المسائلة المدنية وأخرى تأديبية وأخرى جزائية.

ولقد تناولنا في هذه المذكرة موضوع المسؤولية المدنية والتأديبية وكذا الجزائية للبنك، من حيث أن الموضوع محل الدراسة تناولته العديد من القوانين بإعتباره موضوع ذو طبيعة مهنية وأخرى قانونية، فهو يهتم بمهنة البنوك وما تستوجبه علاقاته مع عملائه، إذ يعتمد أساساً على الأعراف الدولية بإيعتبارها أهم مصدر من مصادر هذا القانون، والقانون التجاري باعتباره تاجر والقانون المدني والذي يعتبر الشريعة العامة لكل هذه القوانين، وكذا قانون النقد والقرض، وقانون العقوبات، وقانون الوقاية من تبييض الأموال ومكافحتها.

إن ما يمكن قوله من خلال هذا المزيج من القوانين، هو الأهمية البالغة التي يكتسبها الموضوع محل الدراسة، وهو أعمال البنوك التي تعد محل الدراسات في مختلف القوانين.

ومن خلال ما تقدم يمكن لنا إستخلاص جملة النتائج نورد بعضها على النحو التالي:

_البنك بإعتباره شخص معنوي قد يتعرض للمسؤولية القانونية سواء المدنية، التأديبية والجزائية بمجرد مخالفة البنك إلتزاماته تثار مسؤولية البنك الجزائية، بالإضافة إلى المسؤولية المدنية التي تحكمها القواعد العامة للمسؤولية العقدية والتقصيرية في القانون المدني، إلا أنه في حالة الإتفاق في العقد قد يعفى البنك من المسؤولية.

_ العميل المتضرر قد منح له القانون إمكانية الحصول على حقه ويكون ذلك وفقاً لشروط وأهمية إثبات الضرر الذي لحقه، وذلك من خلال رفع دعوى قضائية التي تكون الغاية من رفعها هو أساس الحصول على تعويض يناسب المضرور جراء الخطأ المرتكب من طرف البنك، فنجد أن الهدف من

التعويض يتمثل أساساً في إعادة التوازن بين المضرور والبنك الذي تسبب فيه، ولكن لغياب نصوص قانونية مدققة في هذا المجال جعل المضرور يصعب عله إثبات هذه المسؤولية.

_المشرع الجزائري لم يضع نصوصاُ خاصة تتعلق بالمسؤولية المدنية للبنوك، وإنما نجده تركها للقواعد العامة في القانون المدني.

_ إن المسؤولية المدنية للبنوك تنقسم إلى قسمين هما المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية، بحيث نكون أمام المسؤولية العقدية في حالة الإخلال بالتزام عقدي، أما عن المسؤولية التقصيرية فنكون أمامها في حالة الإخلال بالتزام قانوني.

_ إن الهدف الأساسي من تبني المشرع الجزائري للمسؤولية، هو السير الجديد للبنوك وتسهيل علاقاته مع العميل، بحيث أن كل من الطرفين لا يطلب من الأخر أكثر ما عليه.

_تعتبر جريمة إفشاء السر المصرفي وجريمة تبييض الأموال من أبرز صور المسؤولية الجزائية التي تثار ضد البنك.

قائمة المراجع

أولا: الكتب:

1- أسامة علي إبراهيم الجبوري، دور البنك في مكافحة غسل الأموال في ضوء إلتزامه بالسرية – دراسة مقارنة–، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، 2016.

2- أنور العمروسي، المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في القانون المدني، د . ط، دار الفكر الجامعي القاهرة، 2006.

3- الإدريسي خليل، المسؤولية المدنية للبنوك في عمليات الإئتمان، الطبعة الأولى،د . د .ن، د. ب . ن، 2017.

4- حسن خنتوش الحسناوي، التعويض القضائي في نطاق المسؤولية العقدية، د . ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1999.

5- خليفة بن محمد الخضرمي، العمليات البنكية ومسؤولية البنك، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2015.

6- دربال عبد الرزاق، الوجيز في أحكام الإلتزام في القانون الجزائري، د. ط، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر،2004.

7- شريف محمد غنام، مسؤولية البنك في أخطاء الكمبيوتر في النقل الإلكتروني للنقود، د .ط دار للجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2006.

8- عبد الحميد الشورابي، عمليات البنوك، د .ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.

9- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد–نظرية الإلتزام– ، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2006.

10- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الإلزام بوجه عام،الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2000.

11- عبد الرزاق الصنهوري، الوسيط في شرح القانون – مصادر الإلزام- ، الجزء الأول، د .ب. ن، 2008.

12- عبد الفتاح سليمان، المسؤولية المدنية والجنائية في العمل المصرفي للدول العربية، الطبعة الأولى، مكتبة الإنجلو المصرية ،القاهرة، 1986.

13-عبد الفتاح مراد، موسوعة البنوك، د . د . ن، القاهرة، د .س .ن.

14-علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986

15- محمد عبد الودود عبد الحفيظ أبو عمر، المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي "دراسة مقارنة"، د . ط، دار وائل للطباعة والنشر، الأردن، 1999.

16- محمد يوسف ياسين، القانون المصرفي والنقدي، د . ط، منشور الحلبي الحقوقية، لبنان 1993.

17- محمود محمد أبو فروة، الخدمات البنكية الإلكترونية عبر الأنترنت، الطبعة الثانية، دار النشر والتوزيع، الأردن، 2012.

18- مصطفى العوجي، القانون المدني – المسؤولية المدنية –، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

1-أحمد سليم فريدة نصرة، الشرط المعدل للمسؤولية في القانون المدني المصري، أطروحة لإستكمال درجة الماجستير، فرع القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، فلسطين، 2006.

2-أرتياس نذير، السرية المصرفية ما بين المبدأ والمسؤولية المترتبة عن إفشائها، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007.

3- العيد السعدية، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

4- براهيمي بديعة، مسؤولية البنك في أخطاء المسيرين، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، فرع القانون كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-، 2017.

5- بن دهنون كمال – بلغتيري إبراهيم -، المسؤولية الجزائية للبنك في ظل التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2014.

6- بوزيد إلياس، السرية في المؤسسات المصرفية – دراسة مقارنة -، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة بكر بالقايد، الجزائر، 2018.

7- بوساعة ليلى، السرية في البنوك – السر المصرفي -، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1-، 2011.

8- جفالي عانس، الحماية الجزائية لسرية معلومات البنوك – السرية المصرفية -، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع قانون جنائي، جامعة العربي التبسي، 2016.

9- جقبالة مسعودة، المسؤولية الجزائية للبنك، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016.

10-حازم نعيم الصمادي، المسؤولية المدنية المصرفية للأضرار الناجمة عن إستعمال الوسائل الإلكترونية في العمليات المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الماجستر، فرع القانون الخاص، كلية الدراسات الفقهية، جامعة آل البيت، 2002.

11-خليلي سهام، المسؤولية المدنية للبنك، مذكرة لنيل شهادة الماجستر، فرع قانون الأعمال، جامعة بسكرة، 2007.

12-عبد الحق قديمس، المسؤولية المدنية للبنوك في مجال الحسابات، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة منتوري، قسنطينة،2011.

13-عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة لمين دباغين، سطيف، 2016.

14-عبد العالي روان، الحق في التعويض على ضوء تطور المسؤولية المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع القانون الخاص، جامعة عين تموشنت، 2019.

15-عجرود وفاء، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستر، فرع القانون الخاص – قانون الأعمال-، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

16-عسلون أنايس –حساني توفيق-، مسؤولية المصرف عن الأعمال البنكية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع قانون الأعمال، جامعة بجاية، 2014.

17-قاضي وهيبة،إلتزام البنوك والمؤسسات المالية بالسر المصرفي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2014.

18-كريشان ليدية – بن حاج زاهية-، دور اللجنة المصرفية في الرقابة على البنوك، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

19-مجول رحمان مخلوف، جرائم النقد والقرض، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.

20-محمد أحمد سلامة التعمري، المسؤولية الجزائية للبنك بإفشاء السر المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستر، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2019.

21-مغلاوي محي الدين، المسؤولية المدنية والجزائية للبنك في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع قانون الأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014.

22-نقماري حفيظة، أحكام الخطأ في المسؤولية المدنية وفقا للقانون المدني الجزائري، -دراسة مقارنة-، مذكرة انيل شهادة الماستر، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016.

ثالثا: المقالات

1-أديب ميالة – مي محرزي-، "السرية المصرفية في التشريع السوري"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، عدد 01، دمشق، 2011، ص .ص 11-12.

2-أزواو عبد القادر، "الإتجاهات الحديثة في نظرية المسؤولية المدنية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ومخبر القانون والمجتمع، يوم دراسي، جامعة أدرار، 2013، ص. ص 1-2.

3-خالص نافع أمين، "المسؤولية المدنية للمصرف عن الإخلال بقواعد الإستعلام المصرفي"، مجلة العلوم القانونية، عدد 03، الجزء الأول، بغداد، 2017، ص. ص 386-387.

4-شول بن شهرة، "المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال"، مجلة الأساس أفاق علمية، عدد 02، غرداية، 2019، ص. ص 186-187.

5- عبد اللطيف مشبال، "المسؤولية المدنية للأبناك والإجتهاد القضائي المغربي"، مجلة المحاكم المغاربية، عدد 71، 1994، ص .ص 7-8.

5-كريم إيمان، "الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن إفشاء السر البنكي"، مجلة البحث، عدد 21، دمشق، 2017، ص .ص 63-65.

رابعا: النصوص القانونية

أ/ النصوص التشريعية

1-أمر رقم 169/66، مؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 49، مؤرخ في جوان 1966.

2-أمر رقم 58/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 78، مؤرخ في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

3-قانون رقم 12/86، مؤرخ في غشت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 34، مؤرخ في 20 أوت 1986.

4-مرسوم تشريعي رقم 10/93، مؤرخ في 23 مايو 1993 يتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 34، مؤرخ في 23 مايو 1993، معدل ومتمم بالأمر رقم 10/96 مؤرخ في 10 يناير 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 03، المؤرخ في 10 يناير 1996.

5-الأمر رقم 03/ 11 مؤرخ في 26 غشت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج، عدد 52، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-04 مؤرخ في 26غشت 2010، معدل ومتمم.

6-قانون رقم 01/06، مؤرخ في 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 14، مؤرخ في 8 مارس 2006.

ب/ النصوص التنظيمية

*نظام رقم 05/92 مؤرخ في 22 مارس 1992 يتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك ومسيرها وممثليها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 08، مؤرخ في 07 فيفري 1993.

الفـــــــــهرس

الموضوع **الصفحة**

مقدمة.....05

الفصل الأول: المسؤولية المدنية للبنك.....08

المبحث الأول: الأساس القانوني لمسؤولية البنك المدنية..... 09

المطلب الأول: المسؤولية العقدية للبنك.....10

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية العقدية للبنك.....11

أولا: تعريف المسؤولية العقدية.....11

ثانيا: شروط قيام المسؤولية العقدية للبنك.....12

الفرع الثاني: أركان المسؤولية العقدية للبنك.....13

أولا: الخطأ العقدي.....13

أ/ الإلتزام بتحقيق نتيجة.....14

ب/ الإلتزتم ببذل عناية.....14

ثانيا: الضرر.....15

ثالثا: العلاقة السببة.....16

المطلب الثاني: المسؤولية التقصيرية للبنك.....16

الفرع الأول: الخطأ.....16

الفرع الثاني: الضرر.....17

الفرع الثالث: العلاقة السببية.....18

المبحث الثاني: أثار المسؤولية المدنية.....18

المطلب الأول: قيام المسؤولية المدنية.....19

الفرع الأول: مفهوم التعويض.....19

أولا: تعريف التعويض..... 19

أ/ لغة.....20

ب/ إصطلاحا.....20

ج/ قانونا.....20

ثانيا: أنواع التعويض.....21

أ/ التعويض بمقابل.....21

ب/ التعويض العيني.....21
الفرع الثاني: معيار تقدير التعويض.....22
أولا: الضرر المباشر المتوقع.....23
ثانيا: الضرر المباشر الغير المتوقع.....24
المطلب الثاني: إعفاء البنك من المسؤولية.....25
الفرع الأول: الإعفاء القانوني.....25
أولا: القوة القاهرة.....26
أ/ عدم توقع الحدث.....27
ب/ عمد إمكانية دفع الحدث.....27
ج/ أن يكون أمرا لا يمكن نسبته إلى المدعي.....27
ثانيا: خطأالعميل.....28
ثالثا: خطأالغير.....28
الفرع الثاني: الإعفاء الإتفاقي.....29
أولا: مدى صحة إتفاقيات الإعفاء من المسؤولية وحدودها.....29
ثانيا: حماية العميل من الشروط التعسفية.....30
الفصل الثاني: المسؤولية التأديبية والجزائية للبنك.....31
المبحث الأول: المسؤولية التأديبية للبنك.....34
المطلب الأول: تعريف المسؤولية التأديبية.....34
الفرع الأول: أركان المسؤولية التأديبية.....35
أولا: الخطأ.....35
ثانيا: إرتكاب الخطأ من طرف موظف البنك.....35
ثالثا: وجود علاقة سببية.....36
الفرع الثاني: الأساس القانوني لمسؤولية البنك.....36
أولا: أساس المسؤولية التأديبية في القانون المصرفي.....37
ثانيا: أساس المسؤولية التأديبية في قانون البورصة.....38
المطلب الثاني: أثار المسؤولية التأديبية للبنك.....38
الفرع الأول: اللجنة المصرفية كجهة مختصة في توقيع الجزاء التأديبي.....39
الفرع الثاني: التدابير التأديبية الصادرية عن اللجنة المصرفية.....40
أولا: التدابير التأديبية.....40

أ/ التحذير.....40
ب/ الأوامر..... 41
ج/ تعيين مدير مؤقت.....41
ثانيا: العقوبات التأديبية.....41
أ/ الإنذار.....42
ب/ التوبيخ.....42
ج/ سحب الإعتماد.....42
د/ الغرامة المالية.....42
المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية للبنك.....43
المطلب الأول: المسؤولية الجزائية للبنك عن تبييض الأموال.....44
الفرع الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال.....44
أولا: تعريف جريمة تبييض الأموال.....44
ثانيا: أركان جريمة تبييض الأموال.....45
أ/ الركن المادي لجريمة تبييض الأموال.....45
ب/ الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال.....46
الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال.....46
أولا: عقوبة جريمة تبييض الأموال البسيطة.....46
ثانيا: عقوبة جريمة تبييض الأموال المقترنة بظرف مشدد.....46
ثالثا: العقوبات التكميلية.....47
رابعا: العقوبات المقررة للمؤسسة البنكية كشخص معنوي.....48
المطلب الثاني: جريمة إفشاء السر المصرفي.....49
الفرع الأول: مفهوم جريمة إفشاء السر المصرفي.....49
أولا: تعريف جريمة إفشاء السر المصرفي.....49
ثانيا: أركان جريمة إفشاء السر المصرفي.....50
أ/ الركن الشرعي.....50
ب/ الركن المادي.....50
ج/الركن المعنوي.....51
د/ العقوبات المقررة لجريمة إفشاء السر المصرفي.....51
الفرع الثاني: الإستثناءات الواردة عن السرية المصرفية 52
أولا: إفشاء السر المصرفي بناءا على رضى العميل.....52

ثانيا: الإدلاء بالشهادة أمام الغير.....52
ثالثا: الإستعلام المصرفي عن حالة العميل.....52
خاتمة.....55
قائمة المراجع.....58
الفهرس.....65

الفـــــــــهرس

الموضوع **الصفحة**

مقدمة.....06

الفصل الأول: المسؤولية المدنية للبنك.....09

المبحث الأول: الأساس القانوني لمسؤولية البنك المدنية..... 09
المطلب الأول: المسؤولية العقدية للبنك.....10
الفرع الأول: مفهوم المسؤولية العقدية للبنك.....11
أولا: تعريف المسؤولية العقدية.....11
ثانيا: شروط قيام المسؤولية العقدية للبنك.....12
الفرع الثاني: أركان المسؤولية العقدية للبنك.....13
أولا: الخطأ العقدي.....13
أ/ الإلتزام بتحقيق نتيجة.....14
ب/ الإلتزتم ببذل عناية.....14
ثانيا: الضرر.....15
ثالثا: العلاقة السببة.....16
المطلب الثاني: المسؤولية التقصيرية للبنك.....16
الفرع الأول: الخطأ.....16
الفرع الثاني: الضرر.....17
الفرع الثالث: العلاقة السببية.....18
المبحث الثاني: أثار المسؤولية المدنية.....18
المطلب الأول: قيام المسؤولية المدنية.....19
الفرع الأول: مفهوم التعويض.....19
أولا: تعريف التعويض..... 19
1/ لغة.....20
2/إصطلاحا.....20
3/ قانونا.....20
ثانيا: أنواع التعويض.....21
1/التعويض بمقابل.....21

2/ التعويض العيني.....22
الفرع الثاني: معيار تقدير التعويض.....22
أولا: الضرر المباشر المتوقع.....23
ثانيا: الضرر المباشر الغير المتوقع.....24
المطلب الثاني: إعفاء البنك من المسؤولية.....25
الفرع الأول: الإعفاء القانوني.....25
أولا: القوة القاهرة.....26
أ/ عدم توقع الحدث.....27
ب/ عمد إمكانية دفع الحدث.....27
ج/ أن يكون أمرا لا يمكن نسبته إلى المدعي.....27
ثانيا: خطأالعميل.....28
ثالثا: خطأالغير.....28
الفرع الثاني: الإعفاء الإتفاقي.....29
أولا: مدى صحة إتفاقيات الإعفاء من المسؤولية وحدودها.....29
ثانيا: حماية العميل من الشروط التعسفية.....30
الفصل الثاني: المسؤولية القانونية للبنك.....32
المبحث الأول: المسؤولية التأديبية للبنك.....34
المطلب الأول: تعريف المسؤولية التأديبية.....34
الفرع الأول: أركان المسؤولية التأديبية.....35
أولا: الخطأ.....35
ثانيا: إرتكاب الخطأ من طرف موظف البنك.....35
ثالثا: وجود علاقة سببية.....36
الفرع الثاني: الأساس القانوني لمسؤولية البنك 36
أولا: أساس المسؤولية التأديبية في القانون المصرفي.....37
ثانيا: أساس المسؤولية التأديبية في قانون البورصة.....38
المطلب الثاني: أثار المسؤولية التأديبية للبنك.....38
الفرع الأول: اللجنة المصرفية كجهة مختصة في توقيع الجزاء التأديبي 39
الفرع الثاني: التدابير التأديبية الصادرية عن اللجنة المصرفية.....40
أولا: التدابير التأديبية 40

1/ التحذير.....40
2/ الأوامر.....40
3/تعيين مدير مؤقت.....41
ثانيا: العقوبات التأديبية.....41
أ/ الإنذار.....41
ب/ التوبيخ.....42
ج/ سحب الإعتماد.....42
د/ الغرامة المالية.....42
المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية للبنك.....43
المطلب الأول: المسؤولية الجزائية للبنك عن تبييض الأموال.....43
الفرع الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال.....44
أولا: تعريف جريمة تبييض الأموال.....44
ثانيا: أركان جريمة تبييض الأموال.....45
أ/ الركن المادي لجريمة تبييض الأموال.....45
ب/ الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال.....45
الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال.....46
أولا: عقوبة جريمة تبييض الأموال البسيطة.....46
ثانيا: عقوبة جريمة تبييض الأموال المقترنة بظرف مشدد.....46
ثالثا: العقوبات التكميلية.....47
رابعا: العقوبات المقررة للمؤسسة البنكية كشخص معنوي.....48
المطلب الثاني: جريمة إفشاء السر المصرفي.....49
الفرع الأول: مفهوم جريمة إفشاء السر المصرفي.....49
أولا: تعريف جريمة إفشاء السر المصرفي.....49
ثانيا: أركان جريمة إفشاء السر المصرفي.....50
أ/ الركن الشرعي.....50
ب/ الركن المادي.....50
ج/الركن المعنوي.....51
د/ العقوبات المقررة لجريمة إفشاء السر المصرفي.....51
الفرع الثاني: الإستثناءات الواردة عن السرية المصرفية 52
أولا: إفشاء السر المصرفي بناءا على رضى العميل.....52

ثانيا: الإدلاء بالشهادة أمام الغير.....52
ثالثا: الإستعلام المصرفي عن حالة العميل.....52
خاتمة.....56
قائمة المراجع.....59
الفهرس.....66

الملخص

إن خضوع البنك للمسؤولية المدنية (بشقيها العقدية والتقصيرية، التأديبية والجزائية) ضمان للمتعاملين معه بغية تشجيعهم على الإستمرار في التعامل معه، وذلك من أجل تحقيق فوائد إقتصادية سواء للبنك أو المتعاقدين معه، بل وحتى للغير المتعامل معه.

Résumé:

La soumission de la banque à la resparabilité civile (contractuelle et disciplinaire) et pénale constitue une garantie pour les contractants et les usagers de la banque, et ce dans le but de les encourager à continuer à faire affaire avec la banque, ce qui ne manguerait pas de réaliser des intérêts économique aussi bien pour la banque que pour ses usagers et parfais même pour les tiers fusant affaire avec elle.